بلحاج بوشعيب--جامعة عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

السلطات الإدارية المستقلة في مجال حقوق الإنسان

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص : علوم قانونية و سياسية

من إعداد الطالبة:

- عثماني خيرة

تحت إشراف: الأستاذ طهير

لجنة المناقشة:

أ. مسعود عبد الله	أستاذ محاضر (ب)	رئيسا	جامعة بلحاج بوشعيب
أ. طهير عبد الرحيم	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا	جامعة بلحاج بوشعيب
أ. زعزوعة نجاة	أستاذة محاضرة (ب)	ممتحنا	جامعة بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية : 2025/2026

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

صدق الله العظيم

إلى من علّمني أن النجاح لا يُهدى بل يُنتزع بالإصرار...

إلى من كان سندًا لي في دروب العلم، ورفيقًا في لحظات التعب قبل الفرح...

إلى والديّ الكريمين، اللذين زرعا فيّ معنى الصبر والاجتهاد، وكانا النور الذي أضاء طريقي في كل مرحلة من مراحل حياتي الدراسية.

إلى كل من دعمني ولو بكلمة، ووقف إلى جانبي في مسيرتي العلمية من أساتذة وزملاء وأصدقاء، فكان لهم أثرٌ طيب لا يُنسى.

إلى كل من يؤمن بأن العلم هو الطريق الأسمى لبناء الذات وخدمة المجتمع...

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، راجيةً من الله أن يكون خطوة نحو مستقبل أفضل، وأن ينفع به كل من يطّلع عليه.

عثماني خيرة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى جميع الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على مساري الدراسي،

وكان لهم الفضل بعد الله تعالى في توجيهي ومرافقتي خلال سنوات التكوين، بما قدموه من علمٍ ونصحٍ وإرشاد، وبما أبدوه من صبرٍ وتفانٍ في أداء رسالتهم النبيلة.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في مساعدتي من قريب أو بعيد،

سواء بكلمة تشجيع أو توجيه أو دعم، فكان لهم الأثر الكبير في إتمام هذا العمل.

ولا يفوتني أن أعبر عن امتناني العميق لكل من مدّ لي يد العون طوال هذه المرحلة الدراسية،

راجيةً من الله تعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم.

فهرس المحتويات

المقدمة : 1

الفصل الاول : الإطار المفاهيمي و القانوني للسلطات الإدارية المستقلة 5

المبحث الأول : ما هية السلطات الإدارية المستقلة 8

المبحث الثاني : الأساس القانوني و التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة 24

خلاصة الفصل الاول.....36

الفصل الثاني :دور السلطات الإدارية المستقلة في حماية حقوق الإنسان 38

المبحث الاول : آليات التدخل و الرقابة 41

المبحث الثاني : مجالات تدخلها في حقوق الإنسان 51

خلاصة الفصل الثاني.....59

الخاتمة العامة للمذكرة 61

المقدمة

المقدمة :

تُعدّ السلطات الإدارية المستقلة من أبرز الآليات المؤسسية الحديثة التي استحدثتها الدولة المعاصرة لإعادة تنظيم تدخلها في مختلف المجالات، ولا سيما تلك التي تتسم بالحساسية والتعقيد، حيث لم يعد دور الإدارة العامة يقتصر على التنفيذ المباشر للسياسات العمومية، بل تطور ليشمل وظيفة الضبط والتنظيم والرقابة. وتمتاز هذه الهيئات بطابع تقني متخصص، وباستقلال نسبي عن السلطة التنفيذية، مما يجعلها فاعلًا مؤسساتيًا وسيطًا بين الدولة من جهة، والمجتمع والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين من جهة أخرى. وقد أدى هذا التطور إلى اتساع نطاق تدخلها ليشمل مجالات دقيقة تمس بشكل مباشر حياة الأفراد، مثل الإعلام، المنافسة، حماية المستهلك، الأسواق المالية، البيئة الرقمية، والاتصالات، وهو ما جعلها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمسألة حماية حقوق الإنسان باعتبارها أحد أهم أدوار الدولة الحديثة.

وقد عرفت الدولة عبر تطورها التاريخي عدة تحولات جوهرية انعكست على طبيعة وظائفها. فقد انتقلت من نموذج الدولة الحارسة التي يقتصر دورها على حفظ الأمن والنظام العام، إلى الدولة المتدخلة التي وسّعت نطاق تدخلها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن الاقتصادي، ثم إلى الدولة الضابطة أو المنظِّمة التي لم تعد تتدخل بشكل مباشر في النشاط الاقتصادي، بل أصبحت تركز على تنظيمه وضبطه وضمان حسن سيره. ومع تعقّد العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، وظهور قطاعات جديدة ذات طابع تقني متطور يصعب على الإدارة التقليدية مواكبتها، برزت الحاجة إلى إنشاء هيئات مستقلة قادرة على التدخل بكفاءة ومرونة وحياد، فكانت السلطات الإدارية المستقلة إحدى أهم التجليات الحديثة لهذا التحول في بنية الدولة ووظائفها.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج أحد أهم مظاهر تطور الإدارة العامة الحديثة، من خلال إبراز الدور المتنامي للسلطات الإدارية المستقلة في حماية حقوق الإنسان بمفهومه الواسع. فلا يقتصر دور هذه الهيئات على التدخل بعد وقوع الانتهاكات أو معالجة آثارها، بل يمتد إلى اعتماد مقاربة وقائية واستباقية تهدف إلى منع وقوعها أصلًا. كما تتعزز أهمية الموضوع من ارتباطه بمجالات حيوية تمس الحياة اليومية للأفراد بشكل مباشر، خاصة في ظل التحولات التكنولوجية والاقتصادية المتسارعة، وما تفرضه من تحديات جديدة على مستوى حماية الحقوق والحريات. كما يعكس هذا الموضوع تطور مفاهيم الحوكمة الرشيدة، والشفافية، والمساءلة، واستقلالية القرار الإداري، باعتبارها ركائز أساسية في بناء دولة القانون.

وانطلاقًا من هذه المعطيات، يمكن طرح الإشكالية المركزية التالية:

إلى أي مدى تساهم السلطات الإدارية المستقلة في حماية حقوق الإنسان في ظل التحولات القانونية والاقتصادية والتكنولوجية المعاصرة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- ما طبيعة الإطار القانوني والدستوري الذي يؤطر عمل السلطات الإدارية المستقلة؟
- ما هي أهم الآليات التي تعتمد عليها هذه الهيئات في حماية حقوق الإنسان؟
- إلى أي مدى تساهم في حماية الحقوق والحريات في المجالات السياسية والاقتصادية والرقمية؟
- وهل يشكل استقلالها ضمانة فعلية وفعالة أم استقلالاً نسبيًا تحدّه قيود قانونية وواقعية؟

ويتمحور موضوع هذه الدراسة حول تحليل الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة، من خلال دراسة مفهومها وخصائصها ونشأتها، مع إبراز الأسس الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي تؤطر عملها. كما تتناول هذه الدراسة مختلف الآليات التي تعتمدها هذه الهيئات في حماية حقوق الإنسان، سواء كانت آليات وقائية أو رقابية أو استشارية، إضافة إلى تحليل مجالات تدخلها في الحقوق والحريات، سواء في بعدها المدني والسياسي، أو في بعدها الاقتصادي والاجتماعي، أو في بعدها الرقمي والتقني، في ظل التحولات العميقة التي يشهدها العالم المعاصر.

وقد تناولت العديد من الدراسات الفقهية والبحوث القانونية موضوع السلطات الإدارية المستقلة، غير أن أغلبها ركز على جانبها التنظيمي أو على دورها في ضبط السوق وحماية المنافسة، في حين أن الدراسات التي عالجت دورها في حماية حقوق الإنسان بشكل متكامل تبقى محدودة نسبيًا. ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة التي تسعى إلى تقديم مقاربة شاملة تجمع بين البعد الإداري والبعد الحقوقي، من خلال تحليل دور هذه الهيئات في حماية الحقوق والحريات في مختلف أبعادها.

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها:

- تحديد المفهوم القانوني الدقيق للسلطات الإدارية المستقلة وخصائصها.
- تحليل الإطار القانوني والدستوري الذي يحكم عملها.
- دراسة مختلف آليات تدخلها في حماية حقوق الإنسان.
- إبراز مجالات تدخلها في المجالات السياسية والاقتصادية والرقمية.
- تقييم مدى فعاليتها في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق وضبط النشاط الإداري والاقتصادي.
- بيان حدود استقلاليتها وانعكاس ذلك على أدائها العملي.
- تقديم قراءة تحليلية لدورها داخل منظومة حماية حقوق الإنسان.

وقد واجهت هذه الدراسة بعض الصعوبات، من أبرزها حداثة الموضوع نسبيًا، مما أدى إلى تشتت المصادر الفقهية والقانونية المتعلقة به، إضافة إلى محدودية الدراسات التي تجمع بين البعد الإداري والبعد

الحقوقي في تحليل واحد. كما أن اختلاف التنظيم القانوني لهذه الهيئات من دولة إلى أخرى زاد من صعوبة بناء تصور موحد وشامل.

وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الإطار القانوني للسلطات الإدارية المستقلة وتحليل وظائفها، كما تم توظيف المنهج النقدي لتقييم مدى فعاليتها في حماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن عند الاقتضاء لإبراز بعض التجارب والنماذج المقارنة في تنظيم هذه الهيئات.

وانسجامًا مع طبيعة الموضوع، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للسلطات الإدارية المستقلة

ويتناول هذا الفصل مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، نشأتها وتطورها التاريخي، وخصائصها القانونية، إضافة إلى الأساس الدستوري والتشريعي والتنظيمي الذي يؤطر عملها، مع إبراز آليات الرقابة عليها، بما في ذلك الرقابة القضائية والبرلمانية والمالية والإدارية.

- الفصل الثاني: دور السلطات الإدارية المستقلة في حماية حقوق الإنسان

ويُخصص هذا الفصل لدراسة آليات تدخل هذه الهيئات في حماية الحقوق والحريات، سواء من خلال الآليات الوقائية أو الرقابية أو الاستشارية والتقريرية، إضافة إلى تحليل مجالات تدخلها في الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والحقوق الرقمية والتكنولوجية، في ظل التحولات العميقة التي يشهدها العالم المعاصر.

الفـصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للسلطات الإدارية المستقلة

المبحث الاول : ماهية السلطات الإدارية المستقلة

- المطلب الأول: تعريف السلطات الإدارية ونشأتها
- المطلب الثاني: خصائص السلطة الإدارية المستقلة
- المطلب الثالث : اهداف و دور السلطات الإدارية المستقلة

المبحث الثاني: الأساس القانوني و التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

- المطلب الاول: الأساس الدستوري
- المطلب الثاني: الأساس التشويعي والتنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة
- المطلب الثالث: الرقابة على السلطات الإدارية المستقلة

خلاصة الفصل الأول

تمهيد الفصل الأول :

يشهد العالم المعاصر تحولات عميقة ومتسارعة مست مختلف وظائف الدولة وبنيتها الإدارية، حيث لم يعد دور الدولة مقتصرًا على المهام التقليدية المرتبطة بحفظ النظام العام والأمن الداخلي والخارجي، بل أصبح يتجه بشكل متزايد نحو التدخل الفعّال في تنظيم القطاعات الحيوية وضبطها، وضمان السير الحسن للمرافق العامة، إلى جانب تكريس وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. ويعكس هذا التحول التطور التدريجي من نموذج الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، ثم إلى الدولة الضابطة والمنظمة، التي تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات المصلحة العامة من جهة، وضمانات الحرية الفردية من جهة أخرى، في سياق يتسم بتعقّد متزايد في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وتشابكها.

وفي ظل هذه التحولات، فرضت التطورات التكنولوجية، وانفتاح الأسواق، وتعدد الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين واقعًا جديدًا، أصبحت فيه الآليات التقليدية للإدارة عاجزة نسبيًا عن مواكبة سرعة التغير ودقة التحديات، خاصة في القطاعات الحساسة مثل الإعلام، والاتصالات، والمالية، والانتخابات، وحماية المعطيات الشخصية، وهي مجالات تتطلب درجة عالية من التخصص الفني، والحياد المؤسسي، والمرونة في اتخاذ القرار. ومن هنا برزت الحاجة إلى استحداث هيئات إدارية جديدة تتمتع بقدر من الاستقلال عن السلطة التنفيذية، بما يسمح لها بالقيام بوظائفها التنظيمية والرقابية بكفاءة وفعالية، بعيدًا عن التأثيرات السياسية المباشرة.

وفي هذا السياق، ظهرت السلطات الإدارية المستقلة كأحد أهم مظاهر تحديث الإدارة العامة، حيث تبنّاها المشرّع كهيئات تتمتع باستقلال نسبي، يتجلى في بعدين أساسيين: استقلال عضوي يتعلق بكيفية تشكيلها وتعيين أعضائها، واستقلال وظيفي يرتبط بطبيعة صلاحياتها واختصاصاتها. ويهدف هذا الاستقلال إلى ضمان حياد هذه الهيئات وموضوعية قراراتها، وتعزيز الثقة في تدخلاتها داخل القطاعات التي تشرف عليها، بما يضمن احترام مبدأ المشروعية وتحقيق المصلحة العامة في آن واحد.

ولا يقتصر دور هذه السلطات على الوظيفة التنظيمية والرقابية فحسب، بل يمتد أيضًا إلى المساهمة في حماية الحقوق والحريات، من خلال ضبط النشاط داخل القطاعات التي تشرف عليها، والتدخل لمنع التجاوزات أو تصحيحها، فضلًا عن دورها في تعزيز الشفافية وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة والمساءلة. وهو ما يجعلها آلية مؤسساتية وسيطة تجمع بين منطق الإدارة ومنطق القانون ومتطلبات الاقتصاد، وتعكس في الوقت ذاته تحولًا نوعيًا في أساليب إدارة الشأن العام في الدولة الحديثة.

وتكتسي دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للسلطات الإدارية المستقلة أهمية خاصة، إذ تسمح بفهم الأسس التي يقوم عليها هذا النموذج المؤسساتي، وتحديد خصائصه التي تميّزه عن الإدارة التقليدية، إلى جانب

إبراز طبيعته القانونية وموقعه داخل التنظيم الإداري للدولة. كما أن تحليل الإطار الدستوري والتشريعي والتنظيمي الذي يحكمه يتيح الوقوف على مدى تكريس مبدأ الاستقلال، وحدوده الفعلية في الممارسة العملية، خاصة في ظل ارتباط هذه الهيئات بآليات رقابة متعددة ذات طابع قضائي ومالي وإداري.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى الإحاطة الشاملة بمختلف الجوانب النظرية والقانونية المرتبطة بالسلطات الإدارية المستقلة، من خلال التطرق أولًا إلى ماهيتها عبر دراسة مفهومها وخصائصها ونشأتها وأهدافها، ثم تحليل الأساس القانوني الذي يحكمها سواء على المستوى الدستوري أو التشريعي والتنظيمي، قبل الانتقال إلى دراسة مختلف آليات الرقابة الممارسة عليها، باعتبارها عنصرًا أساسيًا لضبط توازنها وضمان احترامها لمبدأ المشروعية.

كما سيتم ضمن هذا الفصل التطرق أيضًا إلى الأهداف والدور الذي تضطلع به هذه السلطات، باعتبارها ليست مجرد أجهزة تقنية محايدة، بل فاعلًا مؤسساتيًا له تأثير مباشر على تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وعلى حماية الحقوق والحريات. ويأتي هذا التحليل من خلال بيان أدوارها في تكريس حياد الإدارة وضمان استقلال القرار، وممارسة وظيفة الضبط والتنظيم، وحماية الحقوق والحريات الأساسية، وتعزيز الشفافية وترسيخ المصداقية الإدارية، إضافة إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة، ودعم الحوكمة الرشيدة وتحديث الإدارة العمومية، فضلًا عن أدوارها الاستشارية والتحكيمية.

ومن خلال هذا الطرح المتكامل، يتضح أن السلطات الإدارية المستقلة تمثل أحد أهم التحولات في الفكر الإداري الحديث، باعتبارها آلية تجمع بين الاستقلال النسبي والارتباط العضوي بالدولة، وتهدف في جوهرها إلى تحقيق التوازن بين فعالية السلطة وضمانات الحقوق، بما يعكس تطور الدولة الحديثة نحو نموذج أكثر مرونة وتخصصًا واستجابة لمتطلبات الواقع المتغير.

المبحث الأول : ماهية السلطات الإدارية المستقلة

تمهيد:

يُعدّ تحديد ماهية السلطات الإدارية المستقلة خطوة أساسية ومحورية لفهم طبيعة هذا النموذج المؤسسي الحديث الذي أفرزته التحولات العميقة التي مست بنية الإدارة العامة ووظائفها، خاصة في ظل الانتقال التدريجي من الإدارة التقليدية القائمة على التسلسل الهرمي والوصاية المباشرة، إلى أنماط تنظيمية أكثر مرونة وتخصصًا، تستجيب لمتطلبات الواقع الاقتصادي والاجتماعي المعاصر. وقد جاءت هذه الهيئات استجابة لحاجة موضوعية فرضتها طبيعة المرحلة، التي اتسمت بتعقّد الوظيفة الإدارية، وتداخل المجالات التقنية والاقتصادية، وارتفاع درجة الحساسية في بعض القطاعات التي لم تعد تحتمل التدخل الإداري التقليدي، لما قد يرافقه من بطء أو تأثر باعتبارات غير موضوعية.

وقد ارتبط ظهور السلطات الإدارية المستقلة بتطور دور الدولة الحديثة، وبالأخص مع بروز مفهوم الدولة الضابطة أو المنظمة، التي لم تعد تكتفي بتسيير المرافق العامة وفق الأساليب الكلاسيكية، بل أصبحت تتجه نحو تنظيم وضبط مجالات دقيقة وحيوية مثل المنافسة، الإعلام، الاتصالات، الأسواق المالية، وحماية المستهلك. ويهدف هذا التوجه إلى ضمان التوازن بين متطلبات المصلحة العامة من جهة، وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى، في إطار يفرض ضرورة وجود هيئات متخصصة تتمتع بالكفاءة التقنية والاستقلال النسبي، بما يسمح لها باتخاذ قرارات أكثر حيادًا وموضوعية وفعالية.

وتبرز أهمية دراسة ماهية السلطات الإدارية المستقلة في كونها تمثل نمطًا مؤسساتيًا متميزًا داخل البنية الإدارية للدولة، فهي من جهة تُعدّ هيئات إدارية تمارس وظائف تنظيمية ورقابية ذات طابع إداري واضح، ومن جهة أخرى تتمتع بدرجات متفاوتة من الاستقلال عن السلطة التنفيذية، سواء على المستوى العضوي أو الوظيفي. وهذا الطابع المزدوج يجعلها تقع في منطقة وسطى بين الإدارة التقليدية الخاضعة للتسلسل الإداري، وبين الهيئات ذات الطبيعة الخاصة، مما يثير إشكالات قانونية تتعلق بتحديد طبيعتها الدقيقة، وموقعها داخل التنظيم الإداري، ومدى خضوعها لمختلف أشكال الرقابة.

ويزداد الاهتمام بهذه الهيئات بالنظر إلى الغموض النسبي الذي يحيط بمفهومها، نتيجة تعدد التسميات التي تطلق عليها في الفقه والتشريع المقارن، واختلاف النماذج القانونية المنظمة لها من دولة إلى أخرى، فضلًا عن تباين الاتجاهات الفقهية في تحديد عناصرها المميزة. فبينما يركز اتجاه فقهي على عنصر الاستقلال بوصفه المعيار الجوهري لتعريفها، يربط اتجاه آخر وجودها بوظيفتها الأساسية المتمثلة في الضبط والتنظيم، في حين يميل اتجاه ثالث إلى اعتبارها هيئات تقنية ذات طابع خاص يميزها عن الإدارة التقليدية دون أن

يخرجها من إطار الدولة. وهذا التعدد في الرؤى يستدعي تحليل مختلف التعريفات الفقهية والقانونية، من أجل الوصول إلى تصور أكثر دقة وشمولية لمفهوم هذه السلطات.

كما أن دراسة خصائص السلطات الإدارية المستقلة تُعدّ عنصرًا أساسيًا لفهم طبيعتها القانونية، إذ تسمح بإبراز مقوماتها الجوهرية التي تميزها عن غيرها من الهيئات الإدارية التقليدية، سواء من حيث طريقة تشكيلها وتعيين أعضائها، أو من حيث طبيعة اختصاصاتها وصلاحياتها التنظيمية والرقابية، أو من حيث الضمانات القانونية والمؤسساتية المقررة لاستقلالها. ويساعد هذا التحليل في توضيح حدود استقلالها الفعلي، ومدى فعاليته في مواجهة السلطة التنفيذية، إضافة إلى فهم دورها في تكريس مبادئ الحياد والشفافية والفعالية في العمل الإداري.

وانطلاقًا من ذلك، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم السلطات الإدارية المستقلة من خلال استعراض مختلف التعريفات الفقهية والقانونية، وتحليل عناصرها الأساسية ومحاولة استخلاص تعريف جامع لها، مع بيان الإطار الذي نشأت فيه وتطورت من خلاله. كما سيتم إبراز أهم خصائصها القانونية والتنظيمية، باعتبارها العناصر التي تحدد هويتها داخل النظام الإداري الحديث، وتميزها عن باقي الهيئات والمؤسسات التقليدية، مع الإشارة إلى ما قد يرتبط بذلك من أبعاد تتعلق بطبيعة دورها ووظيفتها في تحقيق التوازن بين فعالية الإدارة وضمانات الاستقلال والحياد.

المطلب الأول: تعريف السلطات الإدارية ونشأتها

تتكوّن الإدارة المركزية في الجزائر من مجموعة من الهيئات التي تضطلع بوظيفة اتخاذ القرار، إلى جانب أجهزة أخرى ذات طابع استشاري تُسهم في توجيه هذه القرارات ودعمها بالرأي والخبرة. وفي إطار التطور الذي شهده التنظيم الإداري، برزت فئة جديدة من الهيئات تُعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، وهي مؤسسات حديثة نسبيًا في كل من الجزائر وفرنسا، جاءت استجابة للتحولات التي مست دور الدولة ووظائفها.

وتتميّز هذه السلطات بكونها هيئات إدارية تضطلع بوظيفة الضبط، حيث تتدخل لتنظيم وتأطير مختلف الأنشطة، سواء كانت إدارية أو اقتصادية أو مالية، بهدف الحد من التجاوزات وحماية حقوق الأفراد وضمان احترام القواعد القانونية. ويعكس هذا الدور التحول نحو تكريس ما يُعرف بوظيفة الضبط أو التنظيم، التي أصبحت من أبرز وظائف الدولة الحديثة[1].

أما من حيث الوسائل القانونية، فتتباين صلاحيات هذه الهيئات من سلطة إلى أخرى، إذ يمنحها القانون في بعض الحالات اختصاصات واسعة تشمل إصدار اللوائح التنظيمية واتخاذ قرارات فردية، بما في ذلك فرض عقوبات إدارية، وهو ما يجعلها تمارس نوعًا من السلطة الإدارية ذات الطابع التنفيذي. كما قد تُخوَّل لها صلاحية اقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية في مجال اختصاصها، بما يعكس دورها في المساهمة غير المباشرة في العملية التشريعية [2].

وفي المقابل، تقتصر صلاحيات بعض السلطات الإدارية المستقلة على إعداد التقارير وتقديم الآراء والتوصيات، دون أن يؤثر ذلك على أهميتها، حيث تلعب هذه الوظائف دورًا محوريًا في توجيه السياسات العامة وتعزيز الشفافية الإدارية. فالقيمة الحقيقية لهذه الهيئات لا تقاس فقط بمدى سلطتها التقريرية، بل أيضًا بمدى تأثيرها في تحسين أداء الإدارة وضمان احترام القانون[3].

ومع ذلك، يظل تقييم فعالية هذه السلطات في الجزائر أمرًا معقدًا في الوقت الراهن، بالنظر إلى حداثة التجربة من جهة، والظروف التي رافقت نشأتها من جهة أخرى، خاصة خلال فترة التسعينيات التي اتسمت بعدم الاستقرار المؤسساتي، وهو ما انعكس على مستوى استقلاليتها وأدائها. غير أن المؤشرات الحالية توحي بإمكانية تطور هذا النموذج مستقبلاً، في ظل تزايد الحاجة إلى تكييف وظائف الدولة مع التحولات العالمية، خاصة في المجالات التقنية والاقتصادية.

---

1 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ، ص 75

2 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص 59

3 محمد الصغير بعلي القانون الإداري – التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2015 ، ص 84

وفي هذا السياق، يُلاحظ اتساع نطاق إنشاء هذه الهيئات ليشمل قطاعات جديدة، مثل مجال البريد والاتصالات، وهو ما يعكس تنامي الاهتمام بوظيفة الضبط كأداة أساسية لضمان التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي وحماية المصلحة العامة. كما يندرج هذا التوجه ضمن مساعي إصلاح هياكل الدولة وتحديث مهامها بما يتلاءم مع متطلبات الحوكمة الحديث [1]

- **الفرع الأول: تعريف السلطات الإدارية المستقلة فقهياً**

يرى الفقه الإداري أن السلطات الإدارية المستقلة تمثل تطورًا حديثًا في بنية الإدارة العامة، حيث لم تعد تندرج ضمن النموذج التقليدي للإدارة التابعة للسلطة التنفيذية، كما لا يمكن اعتبارها هيئات قضائية رغم ما قد تتمتع به من صلاحيات ردعية أو عقابية. بل يُنظر إليها على أنها "هيئات ضبط" تهدف إلى تنظيم وتوازن النشاطات الاقتصادية والمالية والاجتماعية، بما يضمن حماية المصلحة العامة وتحقيق الفعالية في تسيير القطاعات الحساسة .

كما تتميز هذه الهيئات بخروجها عن مبدأ التدرج الإداري، إذ لا تخضع في عملها للسلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية، وهو ما يمنحها استقلالًا وظيفيًا يضمن الحياد في اتخاذ القرار، خاصة في المجالات التي تتطلب خبرة تقنية وتنظيمية عالية .

ومن حيث التكوين، غالبًا ما تتشكل من شخصيات ذات كفاءة عالية مثل القضاة والخبراء والمتخصصين، بهدف تعزيز عنصر الحياد والفعالية. ويهدف هذا النموذج إلى تحقيق توازن بين تدخل الدولة من جهة، وحرية النشاط الاقتصادي من جهة أخرى، في إطار التحول نحو اقتصاد السوق .

أما من حيث الخصائص الفقهية، فتتمثل أساسًا في الاستقلالية العضوية والوظيفية، إضافة إلى امتلاك سلطة اتخاذ القرار في مجال اختصاصها، بما في ذلك إصدار قرارات تنظيمية وفردية. كما قد تتمتع ببعض الصلاحيات الردعية مثل فرض عقوبات إدارية أو مالية، وهو ما يجعلها تمارس دورًا شبه قضائي في بعض الحالات .

وقد ارتبط ظهور هذه الهيئات بالتطورات الاقتصادية الحديثة، خاصة منذ بداية التحول نحو اقتصاد السوق، وتراجع تدخل الدولة المباشر في النشاط الاقتصادي، مما استدعى إنشاء هيئات مستقلة لضبط المنافسة وحماية المستهلك وتنظيم الأسواق .

[1] ناصر لباد، القانون الإداري – التنظيم الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2012، ص55

➢ **الفرع الثاني: التعريف التشريعي للسلطات الإدارية المستقلة**

تشريعيًا، تُعرف السلطات الإدارية المستقلة بأنها هيئات ينشئها المشرّع بموجب قوانين خاصة، وتُمنح صلاحيات تنظيمية ورقابية في مجالات محددة بهدف ضمان حسن سير المرافق العامة وحماية النظام العام الاقتصادي والاجتماعي.[1]

وتندرج هذه الهيئات ضمن الجهاز الإداري للدولة، لكنها تتميز بقدر من الاستقلال عن السلطة التنفيذية، حيث لا تخضع للتسلسل الإداري التقليدي، بل تمارس مهامها في إطار قانوني خاص يحدد اختصاصاتها وصلاحياتها بدقة.[2]

وتتمثل خصائصها القانونية في الاستقلالية العضوية والوظيفية، إضافة إلى تمتعها بسلطات تنظيمية تسمح لها بإصدار قرارات ولوائح، إلى جانب سلطات تقريرية وردعية في بعض المجالات. كما تُسهم في ضبط النشاط الاقتصادي وتحقيق المنافسة الحرة، مما يعكس طبيعتها المختلطة بين الوظيفة الإدارية والتنظيمية.[3]

كما أن هذه الهيئات لا تخضع لنظام قانوني موحد، بل يختلف تنظيمها من هيئة لأخرى بحسب القانون المنشئ لها، وقد تتمتع أو لا تتمتع بالشخصية المعنوية. ويُنظر إليها في الفقه الحديث كأداة قانونية أساسية لضبط السوق وحماية الحقوق والحريات في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة.[4]

➢ **الفرع الثالث: التطور التاريخي لظهور السلطات الإدارية**

مرّت السلطة الإدارية بعدة مراحل تاريخية متدرجة، انطلقت من النظام التقليدي القائم على تركيز السلطة في يد الحاكم، وصولًا إلى الدولة القانونية الحديثة التي تقوم على مبدأ المشروعية والفصل بين السلطات.[5]

في المرحلة الأولى (الدولة التقليدية)، كانت الإدارة مجرد أداة في يد الحاكم، حيث لم يكن هناك فصل بين السلطة السياسية والوظيفة الإدارية، وكانت القرارات تعكس إرادة الحاكم دون قيود قانونية.[6]

أما في مرحلة الدولة الحديثة، فقد ظهرت الحاجة إلى جهاز إداري منظم، مما أدى إلى إنشاء أجهزة بيروقراطية مثل الوزارات، إلا أنها ظلت خاضعة للسلطة السياسية المباشرة.[7]

---

1 أحمد محرز، الهيئات المستقلة في النظام الإداري، دار الفكر الجامعي، 2012. ، ص 66

2 محمد عبد اللطيف، الضبط الإداري في القانون المقارن، دار النهضة العربية، 2011، ص 36

3 علي خطار شطناوي، القانون الإداري، دار وائل للنشر، عمان، 2014، ص 153

4 سليمان الطماوي ، القانون الإداري – الجزء الأول، دار الفكر العربي، 1990، ص 102

5 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون الإداري، دار إحياء التراث العربي، 1968 ،ص 93

6 يحي الجمل، مبادئ القانون الإداري، 2005 ، ص 187

7 عبد الفتاح عبد الباقي، القضاء الإداري وتطوره التاريخي، دار الفكر العربي، 2009، ص 132

ومع الثورة الفرنسية 1789، تم إرساء مبدأ الفصل بين السلطات، ومنع تدخل القضاء العادي في أعمال الإدارة، مما أدى إلى ظهور ما يُعرف بـ"الإدارة القاضية" التي كانت تفصل في منازعاتها بنفسها.[1]

ثم جاء تطور مجلس الدولة الفرنسي سنة 1799، والذي تحول سنة 1872 إلى قضاء إداري مستقل، مما أسس لقيام ازدواجية القضاء واستقلال القانون الإداري عن القانون الخاص.[2]

وفي العصر الحديث، أصبحت السلطة الإدارية خاضعة لمبدأ المشروعية، وتوسعت وظائفها لتشمل مختلف المرافق العامة الاقتصادية والاجتماعية، مع خضوعها لرقابة قضائية فعالة لضمان عدم التعسف وحماية حقوق الأفراد.

وبذلك تطورت السلطة الإدارية من سلطة مطلقة إلى جهاز مؤسسي منظم يخضع للقانون ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة تحت رقابة قضائية.

المطلب الثاني : خصائص السلطة الإدارية المستقلة

السلطات الإدارية المستقلة :

تُعدّ السلطات الإدارية المستقلة من أبرز التحولات الحديثة التي عرفتها بنية الدولة المعاصرة، إذ جاءت كردّ على محدودية النموذج الإداري التقليدي القائم على التسلسل الهرمي والوصاية الإدارية المباشرة. فقد أفرز تطور وظائف الدولة وتعقّد المجالات الاقتصادية والتقنية، خاصة في قطاعات مثل المنافسة، الأسواق المالية، الإعلام، والاتصالات، الحاجة إلى هيئات تتمتع بقدر من الحياد والاستقلال، بما يسمح لها بالتدخل الفعّال دون خضوع مباشر للسلطة التنفيذية[3].

وقد اتجه المشرّع، في العديد من الأنظمة القانونية ومنها الجزائر، إلى منح هذه الهيئات استقلالًا إداريًا وماليًا متفاوت الدرجة، إلى جانب الاعتراف لها – في بعض الحالات – بالشخصية المعنوية، أو ما يقاربها وظيفيًا، وذلك بهدف تمكينها من أداء مهام الضبط والتنظيم بعيدًا عن التدخل الحكومي المباشر، مع الحفاظ في الوقت ذاته على ارتباطها العام بالدولة.

---

[1] أحمد محرز، القضاء الإداري الفرنسي، دار الفكر الجامعي، 2012، ص 12

[2] عبد الغني بسيوني، مبدأ المشروعية في القانون الإداري، 2007 ، ص 174

[3] عبان حسام الدين، رقابة القضاء على السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، 2023 ، ص 124

- **الفرع الأول: الاستقلال الإداري والمالي**

لا يُعد الاستقلال الإداري والمالي مجرد امتياز تنظيمي، بل هو ركيزة أساسية لوجود السلطات الإدارية المستقلة وضمان فعاليتها. فالاستقلال الإداري يعني قدرة الهيئة على تنظيم هياكلها الداخلية بشكل ذاتي، وتوزيع الاختصاصات بين أعضائها، واتخاذ قراراتها دون الرجوع إلى السلطة التنفيذية أو تلقي تعليمات مباشرة من الوزير الوصي.

ويتجسد هذا الاستقلال كذلك في حرية وضع النظام الداخلي للهيئة، وتنظيم آليات العمل، وتسيير الموارد البشرية، واختيار الوسائل التقنية والتنظيمية اللازمة لأداء مهامها، بما يعكس طابعًا مرنًا ومتكيفًا مع طبيعة الوظائف الرقابية والتقنية التي تضطلع بها[1].

أما الاستقلال المالي، فيعني امتلاك الهيئة لميزانية خاصة أو اعتمادات مالية مخصصة تمكّنها من تغطية نفقاتها التشغيلية وتمويل أنشطتها الرقابية والتنظيمية. غير أن هذا الاستقلال يظل في الغالب نسبيًا، لأن الموارد المالية غالبًا ما ترتبط بقوانين المالية أو بالخزينة العمومية، مما يجعلها عرضة لتأثير غير مباشر من السلطة المركزية، سواء من خلال حجم الاعتمادات أو توقيت صرفها.

وفي السياق الجزائري، يُلاحظ أن الاستقلال المالي للهيئات الإدارية، بما فيها بعض السلطات المستقلة، لا يزال يصطدم عمليًا بآليات الرقابة الميزانياتية والوصاية المالية، الأمر الذي يجعل الفارق قائمًا بين الاستقلال القانوني المعلن والاستقلال الفعلي الممارس.

- **الفرع الثاني: الشخصية المعنوية**

تُعد الشخصية المعنوية أحد أهم الأسس القانونية التي تقوم عليها بعض السلطات الإدارية المستقلة، حيث تمنحها وجودًا قانونيًا مستقلًا عن الدولة، يمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والتعاقد باسمها، وممارسة التقاضي دفاعًا عن قراراتها.

وتكمن أهمية هذه الخاصية في أنها تفصل بين الذمة المالية والقانونية للهيئة وذمة الدولة، مما يجعل الهيئة مسؤولة مباشرة عن أعمالها وقراراتها، سواء من حيث الالتزامات المالية أو المسؤولية الإدارية[2].

وتتجلى آثار الشخصية المعنوية في عدة مظاهر، أهمها قدرتها على إبرام العقود المرتبطة بتسيير نشاطها، وفتح حسابات مالية مستقلة، ومباشرة الدعاوى القضائية أمام الجهات المختصة، إضافة إلى تحملها المسؤولية القانونية عن الأخطاء التي قد تنجم عن نشاطها الإداري أو الرقابي.

---

[1] نور الدين العلوي، الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، 2017 ،ص 85

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ،ص 156

غير أن الفقه القانوني لا يعتبر الشخصية المعنوية معيارًا حاسمًا للاستقلال، إذ قد توجد هيئات تتمتع باستقلال وظيفي فعّال رغم عدم تمتعها بشخصية معنوية كاملة، خاصة عندما تبقى مرتبطة ماليًا أو تنظيميًا ببنية الدولة، مما يجعل الاستقلال مفهومًا مركبًا يتجاوز البعد الشكلي.

- **الفرع الثالث: عدم الخضوع للتسلسل الإداري**

يُعد عدم الخضوع للتسلسل الإداري من أهم الخصائص المميزة للسلطات الإدارية المستقلة، حيث لا ترتبط هذه الهيئات بعلاقة رئاسية مباشرة مع الوزير أو السلطة التنفيذية، ولا تخضع للتعليمات الإدارية التقليدية، مما يضمن لها قدرًا من الاستقلال في اتخاذ القرار.

ويهدف هذا الاستقلال إلى تحصين القرارات الصادرة عنها من أي تأثير سياسي أو إداري مباشر، خاصة في المجالات التي تتطلب حيادًا تقنيًا عاليًا، مثل ضبط الأسواق أو حماية المنافسة أو تنظيم القطاعات الحساسة[1].

ويترتب على ذلك أن قرارات هذه الهيئات لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها إداريًا من طرف السلطة الرئاسية، كما تتمتع بمرونة أكبر في تنظيم عملها الداخلي، وإصدار التعليمات التقنية المرتبطة بمجال اختصاصها.

ومع ذلك، فإن هذا الاستقلال لا يعني غياب الرقابة بشكل كامل، إذ تبقى هذه الهيئات خاضعة لآليات رقابية بديلة، مثل الرقابة القضائية، والتقارير الدورية، وآليات التعيين والإعفاء التي تحتفظ بها السلطة التنفيذية بشكل غير مباشر وبالتالي، فإن المقصود هنا هو الاستقلال عن التدرج الإداري وليس الاستقلال عن الدولة.

- **الفرع الرابع: الطابع التنظيمي والرقابي**

تتميز السلطات الإدارية المستقلة بطابع مزدوج يجمع بين الوظيفة التنظيمية والوظيفة الرقابية، بل وتمتد أحيانًا إلى وظيفة شبه قضائية في حدود ما يسمح به القانون.

فعلى المستوى التنظيمي، تتولى هذه الهيئات إصدار اللوائح والمعايير التنظيمية، ومنح التراخيص، وتحديد شروط مزاولة النشاط في القطاعات الخاضعة لاختصاصها، بما يضمن تنظيم السوق وضبط التوازن بين الفاعلين الاقتصاديين.

[1] رشيد خلوفي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ،ص 64

أما على المستوى الرقابي، فهي تمارس رقابة قبلية من خلال منح الاعتماد والترخيص، ورقابة بعدية من خلال متابعة الالتزام بالقواعد القانونية والتنظيمية، إضافة إلى صلاحيات التحقيق وطلب المعلومات وإجراء التفتيش[1].

كما قد تتمتع بسلطة توقيع جزاءات إدارية أو مالية أو مهنية في حال الإخلال بالقواعد المنظمة للنشاط، وهو ما يعزز دورها في حماية النظام العام الاقتصادي أو المهني، وضمان المنافسة العادلة وحماية المستهلك.

غير أن هذا التداخل بين التنظيم والرقابة والجزاء داخل هيئة واحدة يثير إشكالًا قانونيًا مهمًا يتعلق بضرورة توفير ضمانات قانونية فعالة، حتى لا تتحول الاستقلالية إلى تركّز مفرط للسلطة دون رقابة كافية.

أولا: حدود الاستقلالية:

رغم ما تقرره النصوص القانونية من استقلال هذه الهيئات، إلا أن هذا الاستقلال يبقى نسبيًا في الواقع العملي. إذ تستمر السلطة التنفيذية في ممارسة تأثير غير مباشر عليها من خلال آليات مثل التعيين، التمويل، المصادقة على بعض القرارات، أو إلزامها بتقديم تقارير دورية[2].

كما أن بعض هذه الهيئات، رغم استقلالها القانوني، قد تعاني من محدودية الإمكانيات البشرية أو المالية، مما يؤثر على قدرتها على أداء مهامها بكفاءة واستقلال فعلي.

وعليه، يمكن القول إن استقلالية السلطات الإدارية المستقلة هي استقلالية وظيفية ونسبية أكثر منها استقلالية مطلقة، فهي مستقلة في مواجهة الإدارة التقليدية، لكنها تبقى مرتبطة بالدولة من حيث الإطار القانوني والمالي والرقابي.

ثانيا : الرقابة القضائية:

تُعد الرقابة القضائية الضمانة الأساسية لتحقيق التوازن بين استقلال هذه الهيئات وخضوعها لمبدأ المشروعية. إذ تخضع القرارات الصادرة عنها لرقابة القضاء الإداري من حيث الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية، بما يسمح بإلغاء القرارات غير المشروعة أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنها[3].

ولا تهدف هذه الرقابة إلى الحلول محل الهيئة في تقدير الملاءمة، وإنما تقتصر على التأكد من احترام القانون وضمان عدم التعسف في استعمال السلطة، وهو ما يحقق التوازن بين الفعالية الإدارية وحماية الحقوق والحريات.

---

1 عبد الله سليمان، القانون الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012 ، ص 73

2 مصطفى خليف، إشكالية استقلالية السلطات الإدارية في ظل التحولات الاقتصادية للدولة الجزائرية، 2024 ، ص 160

3 أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ، ص 184

وبذلك، فإن الرقابة القضائية لا تُعد قيدًا سلبيًا على استقلال هذه الهيئات، بل تمثل عنصرًا أساسيًا لضمان شرعية نشاطها وترسيخ دولة القانون.

المطلب الثالث: أهداف ودور السلطات الإدارية المستقلة

أفرزت التحولات العميقة التي عرفتها الدولة الحديثة، خاصة مع الانتقال التدريجي من نموذج الدولة المتدخلة إلى نموذج الدولة الضابطة والمنظمة، حاجة ملحّة إلى إعادة النظر في أساليب تدخل الإدارة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. فقد أصبح من الواضح أن الإدارة التقليدية، القائمة على المركزية والتراتبية الصارمة، لم تعد قادرة على مواكبة تعقّد العلاقات الاقتصادية وتشابك المصالح وتطور التقنيات الحديثة، وهو ما استدعى البحث عن آليات مؤسساتية جديدة تتسم بالمرونة والفعالية والاستقلال النسبي. وفي هذا السياق، برزت السلطات الإدارية المستقلة كأحد أهم الأدوات القانونية والتنظيمية التي اعتمدتها الدول المعاصرة لتحقيق التوازن بين متطلبات الحرية الاقتصادية من جهة، وضمان حماية المصلحة العامة من جهة أخرى.

ولا تقتصر أهمية هذه السلطات على كونها مجرد هيئات إدارية ذات طابع خاص، بل تتجلى أساسًا في تعدد الأدوار التي تضطلع بها وتنوع الوظائف التي تمارسها، إذ تجمع بين الوظيفة التنظيمية والرقابية والتحكيمية، وأحيانًا الاستشارية، مما يجعلها فاعلًا محوريًا داخل منظومة الضبط الإداري الحديث. فهي لم تعد مجرد أجهزة تنفيذية مساعدة، بل أصبحت أدوات استراتيجية لإعادة تنظيم القطاعات الحساسة وضمان استقرارها.

فمن جهة أولى، تؤدي هذه السلطات دورًا تنظيميًا بالغ الأهمية، يتمثل في وضع القواعد والمعايير المنظمة للنشاط داخل القطاعات التي تدخل ضمن اختصاصها، سواء من خلال إصدار لوائح تنظيمية أو تحديد شروط ممارسة الأنشطة الاقتصادية أو المهنية. ويهدف هذا الدور إلى تحقيق الانضباط داخل السوق وضمان شفافية المعاملات ومنع الفوضى أو الاحتكار، بما يساهم في خلق بيئة اقتصادية متوازنة تقوم على المنافسة المشروعة وتكافؤ الفرص[1].

[1] عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 412

ومن جهة ثانية، تمارس السلطات الإدارية المستقلة دورًا رقابيًا فعالًا، يتمثل في متابعة مدى احترام مختلف الفاعلين للقواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها. ويتجسد هذا الدور في آليات متعددة مثل التفتيش، وجمع المعلومات، وطلب التوضيحات، ومراقبة السلوكيات داخل السوق أو القطاع المعني. كما تمتلك في بعض الحالات صلاحيات ردعية تتمثل في توقيع جزاءات إدارية أو مالية على المخالفين، وهو ما يعزز من فعالية القانون ويضمن احترامه دون الحاجة إلى اللجوء الدائم إلى القضاء.

ومن جهة ثالثة، قد تضطلع هذه السلطات بدور شبه تحكيمي أو تسويي، من خلال التدخل في تسوية النزاعات التي تنشأ بين الفاعلين في نفس القطاع، أو بين هؤلاء والسلطات العمومية، بما يسمح بحل الخلافات بطرق مرنة وسريعة تتناسب مع طبيعة المجالات التقنية المعقدة. كما يمكنها المساهمة في تخفيف العبء عن القضاء التقليدي من خلال معالجة بعض المنازعات ذات الطابع التقني المتخصص.

إضافة إلى ذلك، لا يمكن إغفال الدور الاستراتيجي والاستشاري الذي تلعبه هذه الهيئات، حيث تقوم بإعداد الدراسات والتقارير الدورية حول وضعية القطاعات التي تشرف عليها، وتقديم التوصيات والمقترحات للسلطات العمومية، بل وقد تساهم في اقتراح تعديلات تشريعية أو تنظيمية تهدف إلى تحسين الإطار القانوني المنظم للنشاط. وهو ما يجعلها مصدرًا مهمًا للمعلومة والخبرة الفنية التي تعتمد عليها الدولة في رسم سياساتها العامة.

ومن ثم، يتضح أن الدور الحقيقي للسلطات الإدارية المستقلة لا ينحصر في ممارسة سلطة قانونية مجردة، بل يتعداه إلى الإسهام في إعادة تنظيم العلاقة بين الدولة والسوق والمجتمع، من خلال خلق توازن دقيق بين متطلبات الفعالية الاقتصادية وضمان الحقوق والحريات. فهي تعمل كآلية ضبط حديثة تجمع بين الحياد التقني والاستقلال النسبي والفعالية التنظيمية، بما يعكس تطور وظيفة الدولة نحو نموذج أكثر مرونة وتخصصًا.

وبذلك يمكن القول إن هذه السلطات أصبحت تمثل إحدى الركائز الأساسية في الإدارة الحديثة، ليس فقط باعتبارها أدوات تقنية لضبط القطاعات، ولكن أيضًا باعتبارها وسائل لضمان

الاستقرار القانوني والاقتصادي والاجتماعي، وتعزيز الثقة في المؤسسات العمومية، وترسيخ مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة في تسيير الشأن العام

أولاً: تكريس حياد الإدارة وضمان استقلالية القرار

يُعدّ مبدأ حياد الإدارة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السلطات الإدارية المستقلة، حيث تهدف هذه الهيئات إلى إبعاد بعض المجالات الحساسة عن التأثيرات السياسية أو التدخلات الحكومية المباشرة. ويتحقق هذا الحياد من خلال منح هذه السلطات استقلالاً وظيفياً وهيكلياً، يسمح لها باتخاذ قراراتها بناءً على معايير موضوعية وتقنية.

وتبرز أهمية هذا الدور في القطاعات التي تتسم بالحساسية والتعقيد، مثل قطاع الإعلام أو المنافسة، حيث يمكن لأي تدخل سياسي أن يؤدي إلى اختلال التوازن وتهديد مبدأ تكافؤ الفرص. كما أن استقلال القرار يعزز ثقة الفاعلين الاقتصاديين، سواء كانوا مستثمرين أو مستهلكين، في نزاهة وشفافية الإجراءات.

ومن ثم، فإن السلطات الإدارية المستقلة تساهم في بناء إدارة محايدة قائمة على الكفاءة بدل التبعية، وهو ما يتماشى مع متطلبات الدولة القانونية الحديثة[1].

ثانياً: ممارسة وظيفة الضبط وتنظيم القطاعات الحيوية

تُعدّ وظيفة الضبط أو التنظيم (Régulation) من أهم الوظائف الحديثة التي أُسندت إلى السلطات الإدارية المستقلة، بل يمكن اعتبارها جوهر وجودها وسبب نشأتها في الأصل. فهذه الوظيفة لم تعد مجرد امتداد تقليدي للوظيفة الإدارية الكلاسيكية، وإنما أصبحت تمثل نمطًا جديدًا من التدخل الإداري يقوم على التوازن بين تحرير النشاط الاقتصادي من جهة، وضبطه وتأطيره قانونيًا من جهة أخرى، بما يضمن استقرار السوق وحماية المصلحة العامة.

وتقوم وظيفة الضبط على فكرة أساسية مفادها أن الدولة لم تعد تتدخل بشكل مباشر ومركزي في تسيير القطاعات الاقتصادية، بل أصبحت تكتفي بوضع الإطار العام والقواعد المنظمة، مع تفويض جزء من سلطة التنظيم والرقابة إلى هيئات مستقلة تتمتع بالخبرة التقنية والحياد النسبي. ويهدف هذا التوجه إلى تحقيق الشفافية، وتعزيز المنافسة المشروعة، ومنع كل أشكال الاحتكار أو الإخلال بالتوازن داخل السوق، مع ضمان احترام حقوق مختلف الفاعلين الاقتصاديين.

[1] كنعان نواف، القانون الإداري (الكتاب الأول)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 301.

وتتجسد هذه الوظيفة في مجموعة من الصلاحيات المتكاملة التي تمارسها السلطات الإدارية المستقلة، والتي يمكن توضيحها على النحو الآتي:

- **إصدار الأنظمة واللوائح التنظيمية :**

تُعتبر السلطة التنظيمية من أهم مظاهر وظيفة الضبط، حيث تمكّن هذه الهيئات من إصدار قواعد تنظيمية عامة ومجردة تُطبّق على جميع المتعاملين داخل القطاع المعني. وتسمح هذه الصلاحية بوضع معايير دقيقة لتنظيم النشاط، مثل شروط الدخول إلى السوق، وقواعد الممارسة المهنية، وضوابط الجودة والشفافية. ويهدف هذا الدور إلى سد الفراغات القانونية التي قد لا يغطيها التشريع، وتكييف القواعد القانونية مع التطورات السريعة التي تعرفها القطاعات التقنية والاقتصادية.

- **منح التراخيص والاعتمادات :**

تمارس السلطات الإدارية المستقلة سلطة مهمة تتمثل في منح التراخيص أو الاعتمادات اللازمة لمزاولة بعض الأنشطة الاقتصادية أو المهنية. ويُعد هذا الاختصاص وسيلة وقائية تهدف إلى ضمان أن الفاعلين داخل السوق يستوفون الشروط القانونية والتقنية المطلوبة قبل مباشرة نشاطهم. كما يسمح هذا النظام بالتحكم في دخول السوق، بما يضمن التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية وبين حماية النظام العام الاقتصادي والاجتماعي.

- **مراقبة مدى احترام القوانين والتنظيمات :**

تضطلع هذه الهيئات بدور رقابي مستمر يهدف إلى متابعة مدى التزام مختلف المتعاملين بالقواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها. ويتجسد هذا الدور في آليات متعددة مثل جمع المعلومات، وإجراء التحقيقات، والتفتيش، وطلب الوثائق، وتحليل الممارسات داخل السوق. وتكتسي هذه الرقابة طابعًا تقنيًا متخصصًا، يهدف إلى الكشف المبكر عن الاختلالات والتجاوزات قبل تفاقمها، بما يعزز فعالية النظام القانوني في القطاع المعني.

- **فرض الجزاءات عند الإخلال بالقواعد :**

تمتلك السلطات الإدارية المستقلة أيضًا سلطة ردعية تتمثل في توقيع جزاءات إدارية أو مالية أو مهنية على المخالفين للقواعد التنظيمية. وتُعد هذه الصلاحية عنصرًا أساسيًا في فعالية وظيفة الضبط، لأنها تضمن احترام القواعد القانونية وتمنع الإفلات من المسؤولية. وتتنوع هذه الجزاءات بين الغرامات المالية، أو سحب التراخيص، أو التعليق المؤقت للنشاط، حسب درجة المخالفة وخطورتها. ومع ذلك، فإن ممارسة هذه السلطة تبقى مقيدة بمبدأ المشروعية وضمانات حقوق الدفاع، بما في ذلك حق التظلم والطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

- **البعد الوقائي والتوجيهي للضبط :**

لا تقتصر وظيفة الضبط على الجانب العقابي أو الرقابي فقط، بل تشمل أيضًا بعدًا وقائيًا وتوجيهيًا، يتمثل في توعية الفاعلين الاقتصاديين بالقواعد المعمول بها، وإصدار التوصيات والإرشادات، ونشر ثقافة الالتزام القانوني داخل القطاع. وهذا ما يجعل هذه الوظيفة ذات طابع مزدوج يجمع بين الوقاية والمعالجة، بدل الاكتفاء بالتدخل بعد وقوع المخالفة.

- **أهمية وظيفة الضبط في الدولة الحديثة :**

تكتسي وظيفة الضبط أهمية متزايدة في الدولة المعاصرة، لأنها تمثل الوسيلة التي تحقق بها الدولة التوازن بين الحرية الاقتصادية من جهة، وضمان النظام العام وحماية المستهلك والمنافسة من جهة أخرى. كما أنها تعكس انتقال الدولة من منطق التدخل المباشر إلى منطق التنظيم غير المباشر القائم على التخصص والحياد والكفاءة التقنية.

وبذلك، يتضح أن وظيفة الضبط التي تمارسها السلطات الإدارية المستقلة لا تُعد وظيفة تقنية فحسب، بل هي وظيفة استراتيجية تهدف إلى إعادة تنظيم العلاقة بين الدولة والسوق، وضمان سير النشاط الاقتصادي في إطار قانوني متوازن يحترم قواعد المنافسة والشفافية ويحمي الحقوق والحريات الأساسية.

وتكتسي هذه الوظيفة أهمية خاصة في القطاعات الاستراتيجية، مثل الاتصالات، الطاقة، النقل، والبنوك، حيث تتطلب هذه المجالات درجة عالية من التنظيم لتفادي الفوضى أو الاحتكار[1].

كما أن الضبط لا يعني التدخل المباشر في النشاط الاقتصادي، بل يهدف إلى توجيهه وضمان توازنه، بما يحقق مصلحة جميع الأطراف.

ثالثاً: حماية الحقوق والحريات الأساسية

تؤدي السلطات الإدارية المستقلة دوراً محورياً في حماية الحقوق والحريات، خاصة في ظل تعقّد العلاقات الاقتصادية والاجتماعية. فهي تسهر على ضمان احترام القواعد القانونية التي تحمي الأفراد من التعسف أو الاستغلال.

وتشمل مجالات الحماية:

- حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير المشروعة
- ضمان حرية المنافسة ومنع الاحتكار

[1] بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 254.

- حماية المعطيات الشخصية
- ضمان حرية التعبير والإعلام[1]

كما أن منح هذه السلطات صلاحيات زجرية (كفرض الغرامات أو سحب التراخيص) يعزز من فعاليتها في مواجهة المخالفات، ويجعلها قادرة على التدخل السريع دون الحاجة إلى اللجوء الدائم إلى القضاء.

وفي الجزائر، يظهر هذا الدور من خلال عدة هيئات، مثل مجلس المنافسة، الذي يسهر على حماية السوق من الممارسات الاحتكارية.

رابعاً: تعزيز الشفافية وترسيخ المصداقية الإدارية

تساهم السلطات الإدارية المستقلة في تعزيز الشفافية داخل الإدارة، من خلال اعتماد آليات حديثة في التسيير واتخاذ القرار. فهي ملزمة بتسبيب قراراتها ونشر تقارير دورية حول نشاطها، مما يسمح بتكريس مبدأ الرقابة والمساءلة.

كما أن استقلال هذه السلطات يمنح قراراتها قدراً أكبر من المصداقية، خاصة لدى المتعاملين الاقتصاديين، الذين يبحثون عن بيئة قانونية مستقرة وواضحة.

وتُعدّ الشفافية من العوامل الأساسية في تحسين مناخ الاستثمار، حيث تساهم في الحد من الفساد وتعزيز الثقة في المؤسسات[2].

خامساً: تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة

من أبرز أدوار السلطات الإدارية المستقلة تحقيق التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وضرورات الحرية الاقتصادية. فهي تسعى إلى حماية النظام العام الاقتصادي دون عرقلة المبادرة الخاصة.

ففي الوقت الذي تضمن فيه حرية الاستثمار والمنافسة، تتدخل هذه السلطات لمنع التجاوزات، مثل:

- الاحتكار
- المنافسة غير المشروعة
- استغلال الوضع المهيمن[3]

---

[1] أوصديق فوزي، "النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص 145.

[2] السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني (جزء متعلق بالإدارة العامة)، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 89.

[3] بن عيسى محمد، "دور سلطات الضبط المستقلة في حماية المنافسة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 67.

وبذلك، فهي تؤدي دور الوسيط بين الدولة والفاعلين الاقتصاديين، بما يضمن تحقيق التنمية الاقتصادية في إطار من العدالة والإنصاف.

سادساً: دعم الحوكمة الرشيدة وتحديث الإدارة العمومية

تندرج السلطات الإدارية المستقلة ضمن أدوات الحوكمة الحديثة، حيث تساهم في تحديث الإدارة وتحسين أدائها من خلال:

- إدخال الخبرة التقنية في اتخاذ القرار
- تقليل البيروقراطية الإدارية
- تعزيز الفعالية والكفاءة

كما أنها تسمح بتوزيع الاختصاصات وتخفيف العبء عن الإدارة المركزية، مما يؤدي إلى تحسين جودة الخدمات العمومية[1].

وتُعدّ هذه الهيئات تجسيداً لمفهوم الإدارة الحديثة التي تقوم على التخصص والاستقلالية، بدل المركزية والتبعية.

سابعاً: الوظيفة الاستشارية والتحكيمية

إلى جانب وظائفها التنظيمية والرقابية، تؤدي السلطات الإدارية المستقلة دوراً استشارياً من خلال تقديم آراء وتوصيات للسلطات العمومية، خاصة في المجالات التي تتطلب خبرة تقنية عالية[2].

كما قد تضطلع بدور تحكيمي في فض النزاعات بين الفاعلين الاقتصاديين، مما يساهم في تسوية النزاعات بسرعة وفعالية دون اللجوء إلى القضاء.

وهذا الدور يعزز من مكانتها كهيئات متعددة الوظائف تجمع بين الضبط والاستشارة والتسوية.

---

[1] قندوز عبد الكريم، "الحوكمة ودور الهيئات الإدارية المستقلة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2019، ص 122.

[2] الطماوي، سليمان محمد، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 2006، ص 276.

المبحث الثاني: الأساس القانوني والتنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

تمهيد :

يُعدّ تحديد الأساس القانوني والتنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة مدخلًا ضروريًا لفهم موقع هذه الهيئات داخل البنية المؤسسية للدولة الحديثة، باعتبارها إحدى أهم الآليات المستحدثة في مجال الضبط الإداري. فقد لم تنشأ هذه السلطات في فراغ قانوني أو تنظيمي، وإنما جاءت نتيجة تطور تدريجي ارتبط بتغير وظائف الدولة، وتعقد المحيط الاقتصادي والاجتماعي، وارتفاع درجة التخصص في بعض القطاعات التي تتطلب تدخلًا تقنيًا دقيقًا وحيادًا مؤسسيًا في اتخاذ القرار.

ومع اتساع مجالات تدخل الدولة الحديثة، خاصة في القطاعات الحساسة مثل الاتصالات، الإعلام، المالية، الانتخابات، وحماية الحقوق والحريات، أصبح النموذج الإداري التقليدي القائم على التسلسل الهرمي والوصاية الإدارية غير كافٍ لضمان الفعالية المطلوبة أو لتحقيق الحياد في ممارسة الوظيفة الإدارية. هذا الوضع أدى إلى بروز توجه قانوني ومؤسساتي جديد يقوم على إنشاء هيئات مستقلة نسبيًا، تتمتع بقدر من الاستقلال العضوي والوظيفي، يسمح لها بممارسة مهامها التنظيمية والرقابية بعيدًا عن التدخل المباشر للسلطة التنفيذية، بما يعزز الثقة في قراراتها ويكرس مبدأ الموضوعية في العمل الإداري.

وفي هذا الإطار، يكتسي الإطار القانوني والتنظيمي لهذه السلطات أهمية مركزية، باعتباره الإطار الذي يحدد وجودها القانوني، ويضبط طبيعة اختصاصاتها، ويحدد حدود تدخلها، وكذا آليات تنظيمها الداخلي. إذ يشكل الدستور المرجع الأعلى الذي يمنح هذه الهيئات شرعيتها، من خلال تكريس مبادئ أساسية مثل دولة القانون، الفصل بين السلطات، حماية الحقوق والحريات، وضمان الرقابة على ممارسة السلطة، وهي مبادئ تبرر وجود هيئات مستقلة تتولى مهام الضبط في مجالات دقيقة وحساسة.

كما تتولى النصوص التشريعية والتنظيمية تفصيل الأحكام المتعلقة بهذه السلطات، من خلال تحديد شروط إنشائها، وبنيتها التنظيمية، وطبيعة صلاحياتها، ووسائل تدخلها، إضافة إلى الضمانات القانونية التي تكفل استقلالها النسبي، مثل آليات التعيين، مدة العضوية، نظام العهدة، والاستقلال المالي والإداري. ويؤكد هذا التنظيم أن استقلال هذه الهيئات ليس استقلالًا مطلقًا، بل هو استقلال وظيفي مقيد، يهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية الأداء الإداري وخضوعه لمبدأ المشروعية وسيادة القانون.

وتبرز أهمية دراسة هذا الأساس القانوني والتنظيمي أيضًا في كونه يسمح بتحديد الطبيعة القانونية الدقيقة لهذه الهيئات، وتوضيح موقعها داخل التنظيم الإداري للدولة، في ظل الجدل الفقهي حول مدى اعتبارها جزءًا من السلطة التنفيذية أو هيئات مستقلة عنها نسبيًا. كما يساهم في تحديد نطاق خضوعها لمختلف صور الرقابة، سواء القضائية أو البرلمانية أو المالية، بما يضمن عدم انحرافها عن الأهداف التي أنشئت من أجلها.

وفي السياق الجزائري، يتجسد هذا الإطار من خلال عدد من الهيئات التطبيقية التي تعكس توجه الدولة نحو ترسيخ نموذج السلطات الإدارية المستقلة، ومن أبرزها **مجلس المنافسة** الذي يتولى ضبط السوق وحماية حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، و**سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية** التي تشرف على تنظيم قطاع حساس يتسم بالتطور التكنولوجي السريع والتعقيد التقني، إضافة إلى هيئات أخرى ذات طابع تنظيمي ورقابي في مجالات متعددة، بما يعكس اتساع نطاق هذا النموذج داخل المنظومة الإدارية الوطنية.

وعليه، يتناول هذا المبحث تحليل الأساس التشريعي والتنظيمي الذي يؤطر عمل السلطات الإدارية المستقلة، من خلال إبراز كيفية إنشاء هذه الهيئات بموجب نصوص قانونية خاصة، ودراسة تنظيمها الداخلي واستقلالها في التسيير، وتحديد اختصاصاتها بدقة، إضافة إلى بيان مظاهر استقلالها المالي والإداري، ودور النصوص التنظيمية المكملة في ضبط نشاطها. كما يهدف هذا التحليل إلى إبراز كيفية تحقيق التوازن بين استقلال هذه السلطات من جهة، وخضوعها لرقابة قانونية ومؤسساتية من جهة أخرى، بما يضمن فعاليتها في أداء مهامها داخل دولة القانون.

المطلب الأول: الأساس الدستوري

إن الأساس الدستوري هو المرجع الأعلى الذي تستند إليه السلطات الإدارية المستقلة، حيث لم يعد وجودها مجرد تنظيم إداري، بل أصبح مرتبطًا بإرادة دستورية تهدف إلى تعزيز دولة القانون وضمان حماية الحقوق والحريات وترسيخ مبادئ الشفافية والحياد.

وقد كرّس الدستور الجزائري، خاصة بعد تعديل 2016 ثم تعديل 2020، توجهًا واضحًا نحو دسترة عدد من الهيئات المستقلة التي تمارس وظائف الضبط والحماية والرقابة، وهو ما يعكس انتقال الدولة من نموذج الإدارة المركزية إلى نموذج الدولة المؤسساتية القائم على تعدد الفاعلين واستقلال بعض أجهزة الضبط. ويظهر هذا التوجه من خلال المبادئ الدستورية التي أكدتها المادة 34 المتعلقة بإلزام السلطات باحترام الحقوق والحريات وضمان ممارستها، والمادة 35 التي تكرس التزام الدولة بحماية الحقوق والحريات الأساسية وضمان الأمن القانوني، وهو ما يشكل الإطار العام الذي تستند إليه هذه الهيئات في أداء مهامها.

كما خصّ الدستور الجزائري هيئات مستقلة بنصوص صريحة، حيث تناول المواد من 200 إلى 203 تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها هيئة تتمتع بالاستقلالية في تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية، كما نصت المادة 204 على إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بوصفها هيئة مستقلة، مع تحديد اختصاصاتها في المادة 205، وهو ما يعكس بوضوح توجه المشرّع الدستوري نحو إرساء نموذج مؤسساتي يقوم على الاستقلال الوظيفي للهيئات المكلفة بالضبط والرقابة[1].

وبذلك فإن هذه المواد الدستورية تؤكد أن السلطات الإدارية المستقلة لم تعد مجرد أجهزة إدارية تقليدية، بل أصبحت مؤسسات دستورية أو ذات أساس دستوري تهدف إلى تكريس دولة القانون، وضمان حماية الحقوق والحريات، وتعزيز مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة.

أولا : دسترة الهيئات المستقلة :

يمثل إدراج الهيئات المستقلة ضمن المنظومة الدستورية أو الإشارة إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، اعترافًا صريحًا بأهميتها داخل النظام القانوني للدولة. فهي لم تعد مجرد أجهزة إدارية تابعة، بل أصبحت مؤسسات ذات طابع دستوري أو شبه دستوري تضطلع بمهام تنظيمية ورقابية في مجالات حساسة. [2]

ويُفهم من هذا التوجه أن الدولة لم تعد تحتكر وظيفة الضبط بشكل مباشر، بل باتت توزعها على مؤسسات مستقلة قادرة على التدخل بمرونة وحياد، خاصة في القطاعات المرتبطة بالحقوق الأساسية والاقتصاد.

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الاستفتاء الدستوري لسنة 2020، المواد 34 و35 و200 إلى 205.

[2] عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015 ، ص 100

ثانيا : ضمان حماية الحقوق والحريات :

يقوم الأساس الدستوري لهذه الهيئات على فكرة محورية تتمثل في حماية الحقوق والحريات من التعسف الإداري، من خلال إبعاد بعض مجالات الضبط عن السلطة التنفيذية المباشرة. وهذا ما يحقق توازنًا دقيقًا بين مبدأ الفصل بين السلطات من جهة، وضرورة وجود أجهزة متخصصة قادرة على التدخل التقني من جهة أخرى.

فالدستور يضع المبادئ العامة لحماية الحقوق، بينما تتولى هذه الهيئات تجسيدها عمليًا من خلال آليات الرصد والمراقبة والضبط في مجالات متعددة مثل حقوق الإنسان، المنافسة، والشفافية الاقتصادية.[1]

ثالثا : الاستقلالية الوظيفية والعضوية :

تتميز هذه الهيئات باستقلالية مزدوجة:

- استقلالية عضوية تتعلق بتشكيلها وتعيين أعضائها
- واستقلالية وظيفية تتعلق بممارسة اختصاصاتها دون تدخل من السلطة التنفيذية

ويُعد هذا الاستقلال استقلالًا نسبيًا، هدفه الأساسي ضمان الحياد والكفاءة في اتخاذ القرار، وليس الانفصال عن الدولة، خاصة في المجالات التي تتطلب خبرة تقنية عالية.[2]

رابعا : الرقابة القضائية كضمانة دستورية :

رغم ما تتمتع به هذه الهيئات من استقلال، فإن أعمالها تخضع لرقابة القضاء الإداري، باعتبار أن مبدأ المشروعية يمثل أحد أهم ركائز الدولة القانونية. وتمارس هذه الرقابة دورًا محوريًا في ضمان عدم انحراف هذه الهيئات عن اختصاصها، من خلال إلغاء القرارات غير المشروعة دون التدخل في تقدير ملاءمتها.

وبذلك يتحقق توازن دقيق بين الاستقلال الوظيفي من جهة، والخضوع للقانون من جهة أخرى

- **الفرع الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان**

يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أهم الهيئات الدستورية المستقلة في الجزائر، إذ تم إنشاؤه في إطار تعزيز منظومة حماية الحقوق والحريات وتجسيد مبدأ دولة القانون. وقد جاء تأسيسه استجابة للتحولات التي عرفتها الدولة الحديثة في مجال الرقابة المؤسساتية على احترام حقوق الإنسان.

[1] محمد عبد اللطيف، الهيئات الدستورية المستقلة في النظام القانوني المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018 ، ص 106

[2] الفتاح عبد الصمد، حقوق الإنسان بين النص والممارسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016 ، ص 198

ويستمد المجلس شرعيته من الدستور، خاصة بعد التعديلات الدستورية لسنة 2016 وما بعدها، التي كرّست مبدأ إنشاء هيئات مستقلة مكلفة بالحماية والرصد والتقييم، وذلك في إطار تكريس حماية الحقوق والحريات التي نصت عليها المادتان 34 و35 من دستور 2020، مما منحه مكانة دستورية متميزة داخل النظام المؤسسي للدولة.[1]

أولا : خصائص المجلس كسلطة إدارية مستقلة :

- **الاستقلال العضوي والوظيفي :** يتمتع المجلس باستقلال تام عن السلطة التنفيذية، ولا يخضع لأي وصاية إدارية أو تعليمات حكومية، مما يضمن حياده في معالجة قضايا حقوق الإنسان.[2]
- **الطبيعة الدستورية :** يُعد المجلس هيئة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وموضوعة لدى رئيس الجمهورية، مما يعكس طابعه الدستوري الخاص.[3]
- **التكوين المتعدد :** يتشكل المجلس من ممثلين عن المجتمع المدني وخبراء وهيئات مهنية وشخصيات برلمانية، وهو ما يعزز التعددية ويقلل من هيمنة السلطة التنفيذية على تركيبه.[3]
- **الدور الرقابي :** يمارس المجلس دورًا رقابيًا من خلال رصد الانتهاكات، إجراء التحقيقات، وإعداد تقارير دورية تُرفع إلى السلطات العليا، مما يجعله أداة ضبط غير قضائية في مجال الحقوق والحريات.[4]

➢ **الفرع الثاني: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**

تُعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أبرز نماذج السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، حيث تم استحداثها لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، بعد أن كانت هذه المهام من اختصاص الإدارة التقليدية ممثلة في وزارة الداخلية.

وقد جاء هذا التحول ليجسد إرادة المشرّع في إبعاد العملية الانتخابية عن أي تأثير سياسي أو إداري مباشر، وتعزيز الثقة في النتائج الانتخابية.

أولا : الخصائص القانونية للسلطة :

- **الاستقلال العضوي والوظيفي:** لا تخضع هذه السلطة لأي تعليمات من الحكومة أو رئاسة الجمهورية أثناء أداء مهامها، مما يضمن حيادها الكامل في تنظيم الانتخابات.[5]

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الاستفتاء الدستوري لسنة 2020، المادتان 34 و35.

[2] علي خطار شطناوي، القضاء الإداري وضمانات المشروعية، دار وائل للنشر، عمان، 2014 ، ص 137

[3] رشيد خلوفي، القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 122

[4] سيف الدين العماري ، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 187

[5] عبد القادر عدو، الضبط الإداري في الجزائر، دار بلقيس، 2015، ص 66

- **الاستقلال المالي والإداري** :تتمتع بميزانية مستقلة وذمة مالية خاصة، مما يسمح لها بتسيير مواردها البشرية والمادية بعيدًا عن الإدارة المركزية.
- **الصلاحيات التنظيمية والرقابية** : تمتلك سلطة إصدار قرارات تنظيمية ملزمة لجميع المشاركين في العملية الانتخابية، بما يضمن احترام قواعد النزاهة وتكافؤ الفرص.

ثانيا : أهم المهام الانتخابية :

تتولى هذه السلطة مجموعة من المهام التي كانت سابقًا من اختصاص وزارة الداخلية، أبرزها:

- إعداد وتحيين السجل الانتخابي
- دراسة ملفات الترشح والفصل فيها
- مراقبة الحملات الانتخابية وتمويلها
- تنظيم الاقتراع والفرز وإعلان النتائج الأولية

وتعكس هذه المهام تحولًا جذريًا في فلسفة إدارة العملية الانتخابية من إدارة حكومية مركزية إلى إدارة مستقلة محايدة.[1]

المطلب الثاني: الأساس التشريعي والتنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

يُعدّ الأساس التشريعي والتنظيمي المرحلة التطبيقية التي تُترجم من خلالها المبادئ الدستورية المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة إلى قواعد قانونية ملموسة قابلة للتنفيذ. فإذا كان الدستور يحدد الإطار العام لوجود هذه الهيئات ويمنحها الشرعية، فإن التشريع يأتي ليُفصّل هذا الوجود من خلال تحديد طبيعتها القانونية، تنظيمها الداخلي، واختصاصاتها، بما يضمن وضوح مجال تدخلها وحدود سلطتها.

وقد اعتمد المشرّع الجزائري أسلوبًا تشريعيًا خاصًا في تنظيم هذه الهيئات، يقوم على إصدار نصوص قانونية مستقلة لكل هيئة على حدة، بدلًا من اعتماد قانون موحد شامل، وهو ما يعكس خصوصية كل قطاع من القطاعات التي تتدخل فيها هذه السلطات، مثل الإعلام، المنافسة، والاتصالات. ويتجلى ذلك من خلال القانون 05-12 المتعلق بالمنافسة، والقانون العضوي 23-10 المتعلق بالإعلام، إضافة إلى القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي كرّست في مجملها آليات ضبط ورقابة مستقلة في مجالات حساسة.[2]

---

[1] محمد عبد الوهاب، النظم الانتخابية والإدارة الانتخابية، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 195

[2] القانون رقم 05-12 المؤرخ في 25 يونيو 2005 المتعلق بالمنافسة. / القانون العضوي رقم 23-10 المؤرخ في 3 أغسطس 2023 المتعلق بالإعلام. / القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولا: الإنشاء بموجب قوانين خاصة:

تُنشأ السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر بموجب قوانين عضوية أو قوانين عادية خاصة، تُخصص لكل هيئة نصًا قانونيًا يحدد بدقة مجال تدخلها. ويُعد هذا الأسلوب التشريعي انعكاسًا للطبيعة الوظيفية لهذه الهيئات، التي تختلف من قطاع إلى آخر، مما يجعل من الصعب إخضاعها لنظام قانوني موحد.

وتتضمن القوانين المنشئة عادة العناصر الأساسية التالية:

- تحديد الطبيعة القانونية للهيئة
- ضبط تشكيلتها البشرية والتنظيمية
- بيان اختصاصاتها الموضوعية
- تحديد علاقاتها مع السلطات العمومية

وبذلك، لا يكون وجود هذه الهيئات مجرد قرار إداري، بل نتيجة مباشرة لإرادة تشريعية صريحة تُكسبها الشرعية القانونية اللازمة لممارسة مهامها.[1]

ثانيا: التنظيم الداخلي واستقلال التسيير:

يُعتبر التنظيم الداخلي من أهم عناصر الاستقلال الوظيفي لهذه الهيئات، إذ يمنحها القانون صلاحية تنظيم بنيتها الداخلية بشكل مستقل نسبيًا، من خلال إنشاء أجهزة مثل المجالس، اللجان المتخصصة، أو الهياكل التنفيذية.

كما تتمتع هذه الهيئات بحرية نسبية في وضع قواعد سير العمل الداخلي، وتوزيع المهام بين أعضائها، وتحديد آليات المداولة واتخاذ القرار، وهو ما يعزز من قدرتها على التكيف مع طبيعة الوظائف التقنية التي تمارسها.

ويُظهر هذا الجانب أن المشرّع لا يكتفي بإنشاء الهيئة، بل يترك لها هامشًا تنظيميًا يسمح لها بالمرونة في التسيير، بما يتماشى مع خصوصية مهامها.[2]

ثالثا: تحديد دقيق للاختصاصات والصلاحيات:

تتميز القوانين المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة بدقة كبيرة في تحديد اختصاصاتها، نظرًا لحساسية المجالات التي تتدخل فيها. وغالبًا ما تشمل هذه الاختصاصات ثلاث فئات رئيسية:

---

1 بوسقيعة أحسن، القانون الإداري – التنظيم والنشاط الإداري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 203

2 عبد القادر بن جاب الله، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر – دراسة تحليلية، دار بلقيس، الجزائر، 2020 ، ص 146

- **اختصاصات تنظيمية:** تتمثل في إصدار قواعد عامة أو قرارات تنظيمية لضبط القطاع.
- **اختصاصات رقابية:** تشمل متابعة نشاط الفاعلين الاقتصاديين أو الإداريين ومدى التزامهم بالقواعد القانونية.
- **اختصاصات تأديبية أو جزائية:** في بعض الحالات، مثل فرض عقوبات إدارية أو مالية عند الإخلال بالقواعد المنظمة.

ويهدف هذا التحديد إلى تحقيق توازن بين فعالية التدخل الإداري وضمان عدم تجاوز حدود الاختصاص، بما يكرّس مبدأ المشروعية ويمنع التعسف في استعمال السلطة.[1]

رابعا : الاستقلال المالي والإداري في الإطار التشريعي :

تنص القوانين المنشئة لهذه الهيئات على تمتعها باستقلال مالي وإداري نسبي، يتمثل في تخصيص ميزانية خاصة لها تُدرج ضمن قانون المالية للدولة، مع تمكينها من تسيير مواردها البشرية والمادية بشكل مستقل.

غير أن هذا الاستقلال يبقى مقيدًا بآليات الرقابة المالية العمومية، سواء من خلال الرقابة القبلية أو البعدية، مما يجعل استقلالها المالي استقلالًا وظيفيًا أكثر منه استقلالًا مطلقًا.

كما يمنحها المشرّع صلاحيات إدارية تسمح لها بتسيير مصالحها الداخلية دون تدخل مباشر من الوزارات، وهو ما يعزز من قدرتها على أداء مهامها بمرونة وفعالية.[2]

خامسا: التنظيم المكمل والرقابة على النشاط :

لا تقتصر المنظومة التشريعية على القوانين المنشئة فقط، بل تُستكمل بنصوص تنظيمية (مراسيم تنفيذية وقرارات تنظيمية) تحدد التفاصيل الإجرائية لعمل هذه الهيئات، مما يسمح بتكييف النصوص مع الواقع العملي.

كما تخضع أعمال هذه الهيئات لرقابة القضاء الإداري، الذي يتولى التأكد من مدى احترامها لمبدأ المشروعية، من خلال إلغاء القرارات غير القانونية أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنها، دون التدخل في تقدير الملاءمة الإدارية.

وبذلك يتحقق نوع من التوازن بين الاستقلال التشغيلي لهذه الهيئات، والخضوع العام لسيادة القانون.[3]

---

[1] لخضر قشي، الضبط الإداري في النظام القانوني الجزائري، دار جسور للنشر، الجزائر، 2019، ص 85

[2] سمير بوشعير، المؤسسات الدستورية في الجزائر وتطورها، دار المعرفة، الجزائر، 2017 ،ص 148

[3] عبد الرزاق السعيد، التنظيم الإداري في الجزائر بين المركزية واللامركزية، دار العلوم، الجزائر، 2016، ص134

المطلب الثالث: الرقابة على السلطات الإدارية المستقلة

رغم ما تتمتع به السلطات الإدارية المستقلة من استقلالية وظيفية وهيكلية، إلا أن هذه الاستقلالية لا تعني الانفلات من مبدأ المشروعية، بل تظل هذه الهيئات خاضعة لمنظومة رقابية متعددة الأبعاد، تهدف إلى ضمان احترام القانون ومنع التعسف في استعمال السلطة. وتتنوع هذه الرقابة بين قضائية، برلمانية، مالية، وإدارية، بحيث تشكل في مجموعها إطاراً متكاملاً لضبط نشاط هذه السلطات.

أولاً: الرقابة القضائية على السلطات الإدارية المستقلة

تُعدّ الرقابة القضائية أهم وأقوى أشكال الرقابة المفروضة على السلطات الإدارية المستقلة، نظراً لما تتمتع به من طابع إلزامي وضمانات قانونية تكفل حماية الحقوق والحريات[1].

- **أساس الرقابة القضائية (مبدأ المشروعية)**

تستند الرقابة القضائية إلى مبدأ أساسي في القانون الإداري، وهو مبدأ المشروعية، الذي يقضي بخضوع جميع أعمال الإدارة، بما فيها السلطات المستقلة، لأحكام القانون. فلا يمكن لأي هيئة، مهما بلغت درجة استقلالها، أن تتجاوز الحدود التي رسمها لها المشرّع.

ويُعدّ هذا المبدأ حجر الزاوية في الدولة القانونية، حيث يضمن خضوع الإدارة للقانون بدل تحكمها فيه.

- **نطاق الرقابة القضائية**

تشمل الرقابة القضائية مختلف الأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، خاصة:

- القرارات الإدارية الفردية (مثل سحب ترخيص)
- القرارات التنظيمية (لوائح، تعليمات)
- العقوبات الإدارية (الغرامات، الإيقاف...)

ولا تقتصر الرقابة على الشكل فقط، بل تمتد إلى فحص مدى احترام القرار لمختلف عناصر المشروعية، سواء من حيث:

- الاختصاص
- الشكل والإجراءات
- السبب
- المحل

[1] ناصر لباد، القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 223.

- الغاية

➢ **وسائل الرقابة القضائية (دعوى الإلغاء ودعوى التعويض)**[1]

تمارس الرقابة القضائية عبر عدة آليات قانونية، من أبرزها:

- **دعوى الإلغاء (دعوى تجاوز السلطة):** وهي الوسيلة الأساسية التي يلجأ إليها الأفراد للطعن في القرارات غير المشروعة، حيث يملك القاضي الإداري سلطة إلغاء القرار إذا ثبت مخالفته للقانون.
- **دعوى التعويض:** في حال ترتب عن القرار الإداري ضرر، يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض، وهو ما يعزز من مسؤولية هذه السلطات عن أفعالها.
- **القضاء الاستعجالي الإداري** : يسمح بالتدخل السريع لوقف تنفيذ القرارات التي قد تسبب ضرراً يصعب تداركه، وهو ما يوفر حماية فورية للحقوق.
- **حدود الرقابة القضائية** : رغم أهميتها، فإن الرقابة القضائية ليست مطلقة، إذ يلتزم القاضي الإداري بعدم التدخل في:
  - ✓ السلطة التقديرية للإدارة (إلا في حالة الانحراف أو الخطأ الجسيم)
  - ✓ الاعتبارات التقنية المعقدة، حيث يكتفي برقابة مشروعية القرار دون تقييم ملاءمته

غير أن تطور القضاء الإداري أدى إلى توسيع نطاق الرقابة، خاصة في ما يتعلق بحماية الحقوق والحريات.

➢ **أهمية الرقابة القضائية**

تكمن أهمية الرقابة القضائية في كونها:

- ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات
- وسيلة لفرض احترام القانون
- آلية للحد من التعسف في استعمال السلطة

كما أنها تعزز الثقة في قرارات السلطات الإدارية المستقلة، من خلال إخضاعها لرقابة جهة محايدة ومستقلة.

<u>ثانياً: الرقابة البرلمانية على السلطات الإدارية المستقلة</u>

تُمارس السلطة التشريعية دوراً رقابياً مهماً على السلطات الإدارية المستقلة، رغم عدم خضوعها المباشر لها.

- آليات الرقابة البرلمانية

[1] فريد عمارة، الرقابة المالية على الهيئات العمومية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 132.

- دراسة التقارير السنوية
- جلسات الاستماع
- الأسئلة البرلمانية
- أهداف الرقابة البرلمانية
- ضمان الشفافية
- تقييم الأداءالتأكد من احترام السياسات العامة للدولة[1]

ثالثاً: الرقابة المالية على السلطات الإدارية المستقلة

تخضع السلطات الإدارية المستقلة لرقابة مالية تهدف إلى ضمان حسن تسيير الأموال العامة وترشيد استعمالها، وذلك تفادياً لأي تبذير أو سوء استخدام، وتكريساً لمبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد العمومية.

- **هيئات الرقابة المالية**

تتولى عدة هيئات مهمة الرقابة على هذه السلطات، من أهمها:

- **مجلس المحاسبة:** يعد الهيئة العليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، حيث يقوم بفحص حسابات الهيئات العمومية وتقييم كيفية تسييرها المالي[2].
- **أجهزة التفتيش المالي:** مثل المفتشية العامة للمالية، التي تمارس رقابة دورية ومفاجئة للتأكد من سلامة التسيير المالي واحترام القوانين.

- **مظاهر الرقابة المالية**

تتجلى الرقابة المالية في عدة صور، أبرزها:

- **تدقيق الحسابات:** من خلال فحص السجلات والوثائق المالية للتحقق من صحتها ومطابقتها للواقع.
- **تقييم النفقات:** بهدف التأكد من أن النفقات العمومية تتم وفق الأهداف المحددة وبطريقة فعالة واقتصادية.

رابعاً: الرقابة الإدارية (غير المباشرة)

رغم استقلالها، تبقى السلطات الإدارية المستقلة مرتبطة بشكل غير مباشر بالسلطة التنفيذية.

[1] أحمد عويدات، الرقابة الإدارية والمالية على المؤسسات العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص 143.

[2] عادل حمود الساعدي، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية الحديثة، دار الثقافة، الأردن، 2017، ص 189.

مظاهر الرقابة الإدارية على السلطات الإدارية المستقلة

رغم تمتع السلطات الإدارية المستقلة بقدر معتبر من الاستقلالية، إلا أنها تظل خاضعة لرقابة إدارية تمارسها السلطة التنفيذية، وذلك بهدف ضمان انسجام نشاطها مع التوجهات العامة للدولة دون المساس بجوهر استقلالها.[1]

- **تعيين الأعضاء**

تحتفظ السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية أو الحكومة، بصلاحية تعيين أعضاء هذه الهيئات أو جزء منهم، وهو ما يشكل وسيلة غير مباشرة للتأثير على توجهاتها العامة. غير أن هذا التعيين غالباً ما يكون محاطاً بضمانات قانونية، كاشتراط الكفاءة والخبرة، وتحديد مدة العهدة، لضمان الحد من أي تدخل تعسفي.

- **تحديد الإطار العام للسياسات**

تلتزم السلطات الإدارية المستقلة بالعمل في إطار السياسة العامة للدولة، حيث تقوم الحكومة بوضع التوجهات الكبرى التي ينبغي احترامها. ولا يعني ذلك التدخل في القرارات اليومية لهذه الهيئات، بل يقتصر على رسم الخطوط العريضة التي تضمن وحدة العمل الإداري وتناسقه.[2]

- **إمكانية الطعن في بعض القرارات**

تخضع قرارات السلطات الإدارية المستقلة، في بعض الحالات، لإمكانية الطعن أو الإلغاء أمام الجهات المختصة، سواء كانت إدارية أعلى أو قضائية. ويُعد ذلك ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد ومنع التعسف في استعمال السلطة.

- **طبيعة هذه الرقابة**

تتميز الرقابة الإدارية على السلطات الإدارية المستقلة بكونها رقابة محدودة ومقيدة، إذ لا تمتد إلى التدخل في صميم اختصاصاتها أو توجيه قراراتها بشكل مباشر. فهي رقابة تهدف أساساً إلى:

- ضمان احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها
- تحقيق الانسجام مع السياسة العامة للدولة

[1] علي سليمان، الوسيط في القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 318.

[2] سعيد مقدم، الوظيفة الإدارية بين الاستقلال والرقابة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018، ص 159.

- تفادي الانحراف في استعمال السلطة[1]

وعليه، فإن هذه الرقابة لا تُفرغ الاستقلالية من محتواها، بل تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين استقلال هذه الهيئات من جهة، وخضوعها لمبدأ المشروعية ووحدة الدولة من جهة أخرى

خلاصة الفصل الأول :

يتضح من خلال دراسة المبحثين الأول والثاني من هذا الفصل، أن موضوع السلطات الإدارية المستقلة يُعد من أبرز مظاهر التطور العميق الذي عرفته الدولة الحديثة في بنيتها الإدارية ووظائفها القانونية، حيث انتقلت الإدارة من نموذجها التقليدي القائم على المركزية والتسلسل الهرمي الصارم إلى نموذج أكثر مرونة يقوم على الاستقلالية الوظيفية والتخصص التقني، بما يسمح بتحقيق فعالية أكبر في تسيير الشأن العام، خاصة في القطاعات الحساسة والمعقدة.

ففي المبحث الأول، تبين أن نشأة هذه السلطات لم تكن وليدة الصدفة، بل جاءت نتيجة تحولات دستورية وتشريعية واقتصادية عميقة، فرضتها ضرورة التكيف مع متطلبات الدولة الحديثة. وقد أظهر التحليل أن

[1] محمد السعداوي، مبادئ القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 203.

الأساس الدستوري لهذه الهيئات يعكس إرادة واضحة في تكريس مبدأ دولة القانون، من خلال ضمان حماية الحقوق والحريات، وتعزيز مبادئ الشفافية والحياد، وإبعاد بعض مجالات الضبط عن التأثير المباشر للسلطة التنفيذية. كما أن دسترة بعض هذه الهيئات أو الإشارة إليها ضمنيًا في النصوص الدستورية يؤكد أنها أصبحت جزءًا من البنية المؤسساتية للدولة وليست مجرد أجهزة إدارية ثانوية.

كما خلص هذا المبحث إلى أن السلطات الإدارية المستقلة تتميز بطبيعة مزدوجة تجمع بين الاستقلال النسبي من جهة، والارتباط العضوي بالدولة من جهة أخرى، فهي ليست سلطة منفصلة عن النظام الإداري العام، بل هي جزء منه يتمتع بخصوصية وظيفية تسمح له بالعمل في مجالات تقنية تتطلب خبرة وحيادًا عاليين. وقد تبين كذلك أن تطور هذه الهيئات في الجزائر ما زال في مرحلة البناء والتطور، رغم التوسع الملحوظ في مجالات تدخلها، خاصة في القطاعات الاقتصادية والانتخابية والحقوقية.

أما في المبحث الثاني، فقد تم التركيز على الخصائص القانونية والوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، حيث تبين أنها تقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية، أهمها الاستقلال الإداري والمالي، والشخصية المعنوية في بعض الحالات، وعدم الخضوع للتسلسل الإداري التقليدي، إلى جانب تمتعها بطابع تنظيمي ورقابي وأحيانًا ردعي. غير أن هذا الاستقلال، رغم أهميته، يظل استقلالًا نسبيًا ومقيدًا، إذ يخضع لعدة آليات تضمن عدم الانفلات من مبدأ المشروعية، مثل الرقابة القضائية والرقابة المالية وآليات التعيين والتمويل.

وقد أظهر التحليل أن الرقابة القضائية تمثل الضمانة الأساسية لشرعية عمل هذه الهيئات، حيث تضمن خضوع قراراتها لمبدأ المشروعية دون التدخل في ملاءمتها، مما يحقق توازنًا بين الفعالية الإدارية وحماية الحقوق والحريات. كما أن الرقابة المالية والبرلمانية والإدارية تشكل بدورها أدوات مهمة لضبط نشاط هذه السلطات ومنع أي انحراف محتمل في استعمال السلطة أو المال العام.

ومن جهة أخرى، أبرز المبحث الثاني أن هذه الهيئات تؤدي وظائف متعددة ومتشابكة، فهي ليست مجرد أجهزة تنظيمية، بل تلعب دورًا محوريًا في الضبط الاقتصادي والاجتماعي، وحماية الحقوق والحريات، وتعزيز الشفافية، وترسيخ الحوكمة الرشيدة. كما أنها تساهم في تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة، من خلال تنظيم الأسواق ومنع الاحتكار وضمان المنافسة الحرة، وهو ما يجعلها عنصرًا أساسيًا في الاقتصاد الحديث القائم على الانفتاح والتنافسية.

وفي المبحث الثالث، تم التأكيد على أن السلطات الإدارية المستقلة أصبحت فاعلًا مركزيًا في إعادة تشكيل العلاقة بين الدولة والمجتمع، حيث لم تعد الدولة تمارس وظائفها بشكل مباشر ومركزي، بل أصبحت تعتمد على هيئات مستقلة تتولى مهام الضبط والتنظيم، بما يضمن مرونة أكبر في التسيير وفعالية أعلى في

الأداء. كما أن هذه الهيئات ساهمت في إدخال منطق جديد في الإدارة العامة يقوم على الكفاءة والخبرة بدل البيروقراطية والتسلسل الإداري التقليدي.

وبناءً على ما سبق، يمكن استخلاص أن السلطات الإدارية المستقلة تمثل نموذجًا مؤسساتيًا حديثًا يهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين عدة اعتبارات متعارضة ظاهريًا، تتمثل في الاستقلال والرقابة، والحرية والتنظيم، والفعالية القانونية والشرعية الدستورية. فهي من جهة تعكس إرادة المشرّع في تحديث الإدارة العمومية وتكييفها مع متطلبات العصر، ومن جهة أخرى تبقى خاضعة لمنظومة قانونية ورقابية متكاملة تضمن عدم انحرافها عن أهدافها الأصلية.

كما أن التجربة الجزائرية في هذا المجال، رغم حداثتها، تشير إلى توجه متزايد نحو توسيع نطاق هذه الهيئات وتعزيز دورها في مختلف القطاعات، وهو ما يعكس إدراكًا متناميًا لأهمية هذا النموذج في دعم الدولة القانونية وترسيخ مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة. غير أن هذا التطور يظل مرتبطًا بمدى قدرة هذه الهيئات على تحقيق استقلال فعلي في مواجهة التحديات العملية، سواء المتعلقة بالتمويل أو التعيين أو تأثير السلطة التنفيذية غير المباشر.

وفي الأخير، يمكن القول إن السلطات الإدارية المستقلة لم تعد مجرد خيار تنظيمي، بل أصبحت ضرورة قانونية ومؤسساتية تفرضها تعقيدات الدولة الحديثة، حيث تمثل إحدى أهم أدوات التوازن بين سلطة الدولة من جهة، وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى، في إطار يسعى إلى تحقيق التنمية، الفعالية، وسيادة القانون.

الفصل الثاني :دور السلطات الإدارية المستقلة في حماية حقوق الإنسان

المبحث الاول :آليات التدخل و الرقابة

- المطلب الاول : الآليات الوقائية لحماية حقوق الإنسان
- المطلب الثاني : الآليات الرقابية والتدخلية لحماية حقوق الإنسان
- المطلب الثالث : الآليات الإستشارية والتقويمية في حماية حقوق الإنسان

المبحث الثاني :مجالات تدخلها في حقوق الانسان

- المطلب الاول : مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية (المدنية والسياسية)
- المطلب الثاني : مجال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- المطلب الثالث مجال حماية الحقوق الرقمية والتقنية والإعلامية

خلاصة الفصل الثاني

تمهيد الفصل الثاني :

شهدت الدولة الحديثة تحولات عميقة ومستمرة في مفهوم حماية حقوق الإنسان، حيث لم يعد هذا المفهوم محصورًا في الإطار النظري الذي ترسمه النصوص الدستورية أو القواعد القانونية المجردة، بل أصبح يرتبط بشكل مباشر بمدى وجود آليات مؤسساتية فعالة قادرة على تحويل تلك المبادئ إلى واقع ملموس يضمن احترام الحقوق والحريات على أرض الواقع. وقد فرض هذا التحول إعادة التفكير في أساليب تدخل الدولة، وفي طبيعة الأجهزة المكلفة بحماية الحقوق، بما يواكب تعقّد العلاقات الاجتماعية وتوسع مجالات النشاط الاقتصادي والتكنولوجي.

وفي هذا السياق، برزت السلطات الإدارية المستقلة كأحد أهم الآليات الحديثة التي اعتمدتها الدولة المعاصرة لتعزيز منظومة حماية حقوق الإنسان، باعتبارها هيئات تتمتع بدرجة من الاستقلال النسبي والحياد، مما يؤهلها للقيام بوظائف رقابية وتنظيمية دقيقة في قطاعات حساسة تمس بشكل مباشر حياة الأفراد وحقوقهم الأساسية. وقد جاء إنشاء هذه الهيئات استجابة لحاجة موضوعية فرضتها محدودية فعالية الإدارة التقليدية في مواجهة الانتهاكات المتزايدة، خاصة في ظل تشابك المصالح وتعدد الفاعلين وتطور أدوات التأثير داخل المجتمع.

وتتجلى أهمية هذه السلطات في كونها لا تقتصر على التدخل بعد وقوع الانتهاك فحسب، بل تمتد أيضًا إلى ممارسة دور وقائي استباقي يهدف إلى منع حدوث التجاوزات من الأصل، من خلال وضع قواعد تنظيمية، ومراقبة مدى احترامها، والتدخل لتصحيح الاختلالات عند ظهورها. كما أن طابعها المتخصص يمنحها قدرة أكبر على فهم الإشكالات الدقيقة المرتبطة بمجالات تدخلها، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو رقمية، وهو ما يعزز فعاليتها مقارنة بالإدارة التقليدية ذات الطابع العام.

إضافة إلى ذلك، تتميز هذه الهيئات بامتلاكها لجملة من الصلاحيات التي تتنوع بين الرقابة والتوجيه والاستشارة، وأحيانًا اتخاذ قرارات تنظيمية أو شبه قضائية، بما يجعلها فاعلًا أساسيًا في منظومة حماية الحقوق والحريات. غير أن فعالية هذا الدور تبقى مرتبطة بمدى استقلالها الحقيقي، وبطبيعة الضمانات القانونية والتنظيمية التي تحيط بعملها، وبقدرتها على التوفيق بين متطلبات الضبط الإداري من جهة، وضمان احترام الحقوق الأساسية من جهة أخرى.

وعليه، فإن دراسة دور السلطات الإدارية المستقلة في حماية حقوق الإنسان تقتضي الوقوف عند مختلف الآليات التي تعتمدها في تدخلها، سواء كانت آليات وقائية تهدف إلى منع الانتهاك قبل وقوعه، أو آليات رقابية وتدخلية لمعالجة التجاوزات بعد حدوثها، أو آليات استشارية وتقريرية تسهم في توجيه السياسات العامة وتحسين

جودة القرارات الإدارية. كما يستدعي الأمر تحليل المجالات التي تمارس فيها هذه الهيئات اختصاصاتها، لفهم مدى اتساع دورها وحدود تأثيرها في تكريس الحماية الفعلية للحقوق والحريات داخل الدولة المعاصرة.

وبذلك، يهدف هذا الفصل إلى إبراز البعد العملي للسلطات الإدارية المستقلة، من خلال تحليل أدوات تدخلها ومجالات نشاطها، وبيان مدى إسهامها في تعزيز منظومة حقوق الإنسان، في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر على المستويات القانونية والتكنولوجية والمؤسساتية.

المبحث الاول : آليات التدخل و الوقاية

تمهيد :

لا تقتصر وظيفة السلطات الإدارية المستقلة على مجرد الإشراف التنظيمي أو إصدار القرارات الإدارية، بل تمتد في الواقع إلى ممارسة دور جوهري وفعّال في حماية حقوق الإنسان، من خلال مجموعة متكاملة من الآليات التي تمكّنها من التدخل في مختلف المراحل، سواء قبل وقوع الانتهاك أو أثناءه أو حتى بعد حدوثه. ويعكس هذا الامتداد في الوظيفة تطور طبيعة هذه الهيئات من مجرد أجهزة تقنية للضبط إلى فاعل مؤسساتي يساهم بشكل مباشر في تكريس دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

وتتنوع هذه الآليات التي تعتمدها السلطات الإدارية المستقلة تبعًا لطبيعة اختصاصاتها ومجالات تدخلها، حيث نجد آليات وقائية تهدف أساسًا إلى منع وقوع الانتهاكات قبل حدوثها، وذلك من خلال وضع قواعد تنظيمية، ومراقبة مدى احترامها، وتوجيه الفاعلين في مختلف القطاعات نحو الالتزام بالمعايير القانونية المعمول بها. كما توجد آليات رقابية وتدخلية تمكّن هذه الهيئات من رصد التجاوزات والانحرافات ومعالجتها عند وقوعها، سواء عبر إصدار قرارات تصحيحية أو فرض جزاءات أو اتخاذ تدابير تنظيمية ملائمة. وإلى جانب ذلك، تلعب الآليات التقريرية والاستشارية دورًا مهمًا في دعم جودة القرار العمومي، من خلال تقديم الرأي والمشورة للسلطات المختصة، والمساهمة في تطوير الإطار القانوني والتنظيمي بما يتماشى مع متطلبات حماية الحقوق والحريات.

وتكتسي هذه الآليات أهمية خاصة بالنظر إلى الطابع التقني والدقيق لمجالات تدخل هذه السلطات، مثل الإعلام، والمنافسة، والانتخابات، وحماية المعطيات الشخصية، وغيرها من القطاعات التي تمس بشكل مباشر حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. كما أن حساسية هذه المجالات تجعل من تدخل هذه الهيئات عنصرًا أساسيًا لضمان التوازن بين متطلبات السلطة التنظيمية من جهة، وضمانات الحرية والحقوق من جهة أخرى، في إطار يهدف إلى تعزيز الشفافية والحياد والفعالية.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية، تعكس مختلف أوجه تدخل السلطات الإدارية المستقلة في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال تناول الآليات الوقائية أولًا، ثم الآليات الرقابية والتدخلية، وأخيرًا الآليات التقريرية والاستشارية، بما يسمح بإبراز الدور المتكامل الذي تضطلع به هذه الهيئات في تكريس الحماية الفعلية للحقوق والحريات داخل الدولة المعاصرة.

المطلب الاول :الآليات الوقائية لحماية حقوق الإنسان

تُعد الآليات الوقائية حجر الزاوية في تدخل السلطات الإدارية المستقلة في مجال حماية حقوق الإنسان، إذ تقوم على فكرة أساسية مفادها أن حماية الحقوق لا ينبغي أن تقتصر على معالجة الانتهاكات بعد وقوعها، بل يجب أن تبدأ بمنع حدوثها أصلًا. ويعكس هذا التوجه تحولًا نوعيًا في وظيفة الدولة الحديثة، التي انتقلت من منطق الضبط التقليدي القائم على الردع إلى منطق الضبط الاستباقي القائم على الوقاية والتوقع.

وفي هذا الإطار، تمارس السلطات الإدارية المستقلة دورًا محوريًا من خلال مجموعة من الأدوات القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تقليص مخاطر المساس بالحقوق والحريات، خاصة في القطاعات الحساسة التي تتطلب تدخلًا تقنيًا متخصصًا.

أولا : إصدار القواعد التنظيمية كآلية وقائية :

تُعتبر السلطة التنظيمية من أبرز الأدوات الوقائية التي تعتمدها السلطات الإدارية المستقلة، حيث تمكّنها من وضع قواعد عامة ومجردة تنظم النشاطات المختلفة وتحدد الإطار القانوني لممارستها.

وتكتسي هذه القواعد أهمية خاصة لأنها:

- تضبط سلوك الفاعلين داخل القطاع
- تحدد الحقوق والواجبات بشكل واضح
- تمنع الغموض الذي قد يؤدي إلى التعسف

كما تساهم هذه اللوائح في حماية حقوق الإنسان بشكل غير مباشر، من خلال فرض معايير الشفافية، احترام المنافسة، وضمان عدم التمييز بين الأفراد أو المؤسسات.

ومن هنا، فإن الدور الوقائي لهذه القواعد يتمثل في منع وقوع الانتهاك قبل حدوثه، عبر خلق بيئة قانونية واضحة ومستقرة.[1]

ثانيا : نظام الترخيص والاعتماد كوسيلة للضبط المسبق :

تُعد آلية الترخيص من أهم الوسائل الوقائية التي تمارس من خلالها السلطات الإدارية المستقلة دورها في حماية الحقوق، حيث يُشترط الحصول على ترخيص مسبق لممارسة بعض الأنشطة، خاصة تلك التي قد تؤثر على النظام العام أو حقوق الأفراد.

[1] ناصر لباد، القانون الإداري – النشاط الإداري، دار المجد للنشر، الجزائر، 2017 ، ص 92

ويقوم هذا النظام على:

- فحص مدى توفر الشروط القانونية في طالب الترخيص
- التأكد من كفاءته التقنية والمالية
- ضمان التزامه بالمعايير القانونية والأخلاقية

وبذلك، يُمثل الترخيص أداة لتصفية الفاعلين داخل المجال، ومنع دخول الجهات التي قد تشكل خطرًا على الحقوق والحريات، مما يعزز الحماية الاستباقية .غير أن هذه الآلية يجب أن تُمارس في إطار قانوني دقيق، حتى لا تتحول إلى وسيلة لتقييد الحريات، خاصة حرية الاستثمار أو التعبير.[1]

ثالثا : التوجيه والإرشاد ونشر الثقافة الحقوقية :

لا يقتصر الدور الوقائي للسلطات الإدارية المستقلة على الجانب القانوني الصارم، بل يمتد إلى المجال التوعوي، حيث تعمل هذه الهيئات على نشر الثقافة القانونية والحقوقية بين الأفراد والمؤسسات.

ويتجلى ذلك من خلال:

- إصدار دلائل وإرشادات توضيحية
- تنظيم حملات تحسيسية
- تقديم توصيات للجهات العمومية والخاصة

وتكمن أهمية هذا الدور في أنه يعزز الامتثال الطوعي للقانون، ويقلل من حالات الانتهاك الناتجة عن الجهل أو سوء الفهم، مما يساهم في بناء بيئة قانونية قائمة على الوعي والمسؤولية.[2]

رابعا : المتابعة الاستباقية وجمع المعلومات :

تعتمد السلطات الإدارية المستقلة على آليات المتابعة المستمرة للقطاعات التي تشرف عليها، من خلال:

- جمع البيانات والمعلومات
- مراقبة المؤشرات
- تحليل المخاطر المحتملة

وتمكّن هذه العملية من الكشف المبكر عن التجاوزات أو الاختلالات قبل تحولها إلى انتهاكات فعلية، وهو ما يسمح باتخاذ إجراءات وقائية في الوقت المناسب.

---

[1] عبد الحكيم بن منصور، الضبط الإداري الاقتصادي في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، 2018 ، ص 136

[2] مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري – الجزء الثاني (النشاط الإداري)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003 ، ص 145

كما تُعتبر هذه الآلية ضرورية في القطاعات المتغيرة بسرعة، مثل الاتصالات أو الأسواق المالية، حيث قد يؤدي التأخر في التدخل إلى أضرار جسيمة بحقوق الأفراد.[1]

خامسا : إعداد التقارير والتوصيات الوقائية :

تقوم السلطات الإدارية المستقلة بإعداد تقارير دورية تتضمن ملاحظاتها حول وضعية القطاع أو مجال اختصاصها، مع تقديم توصيات تهدف إلى تحسين الأداء ومنع وقوع الانتهاكات.

وتُوجَّه هذه التقارير عادة إلى:

- السلطات العمومية
- البرلمان
- الرأي العام

وتُعد هذه التقارير وسيلة فعالة للتنبيه المبكر إلى مواطن الخلل، واقتراح حلول قبل تفاقم الوضع، مما يعزز الدور الوقائي لهذه الهيئات في حماية الحقوق والحريات.[2]

سادسا : التنسيق مع الهيئات والمؤسسات الأخرى :

تلعب السلطات الإدارية المستقلة دورًا وقائيًا أيضًا من خلال التنسيق مع مختلف الفاعلين، مثل:

- الإدارات العمومية
- الهيئات القضائية
- منظمات المجتمع المدني

ويهدف هذا التنسيق إلى تبادل المعلومات وتعزيز التكامل في حماية الحقوق، مما يساهم في بناء نظام وقائي متكامل يقلل من فرص الانتهاك.

يتضح أن الآليات الوقائية تمثل الأساس الذي تقوم عليه فعالية السلطات الإدارية المستقلة في حماية حقوق الإنسان، حيث تُمكّنها من التدخل قبل وقوع الانتهاك، من خلال أدوات متعددة تشمل التنظيم، الترخيص، التوعية، والمتابعة المستمرة.

وتعكس هذه الآليات تحولًا عميقًا في دور الإدارة، من وظيفة تقليدية قائمة على الردع، إلى وظيفة حديثة تقوم على التوقع والاستباق، بما يحقق حماية أكثر فعالية واستدامة للحقوق والحريات.

---

[1] جمال زهران، الهيئات المستقلة ودورها في تنظيم الأسواق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 177

[2] خالد عبد العزيز، الرقابة الإدارية ودورها في حماية الحقوق والحريات، دار الفكر الجامعي، 2016، ص 244

المطلب الثاني :الآليات الرقابية والتدخلية لحماية حقوق الإنسان

لا تقتصر وظيفة السلطات الإدارية المستقلة على الوقاية من الانتهاكات، بل تمتد لتشمل دورًا رقابيًا وتدخليًا فعّالًا عند وقوعها أو عند الاشتباه بحدوثها. وتُعد هذه الآليات امتدادًا طبيعيًا للدور الوقائي، إذ تمكّن هذه الهيئات من ضمان احترام القواعد القانونية، والتصدي لأي إخلال بها، بما يحقق حماية فعلية لحقوق الإنسان.

ويتميز هذا النوع من الآليات بطابعه العملي والمباشر، حيث تنتقل الهيئة من دور التوجيه والتنظيم إلى دور المراقبة والتدخل، مستفيدة من الصلاحيات القانونية التي خولها لها المشرّع.

أولا : الرقابة الإدارية المتخصصة :

تُمارس السلطات الإدارية المستقلة رقابة إدارية ذات طابع متخصص، تختلف عن الرقابة التقليدية التي تمارسها الإدارة المركزية، حيث تعتمد على الخبرة التقنية والمعرفة الدقيقة بطبيعة القطاع.

وتشمل هذه الرقابة:

- مراقبة مدى احترام القوانين والتنظيمات
- متابعة سلوك الفاعلين داخل القطاع
- التحقق من مدى الالتزام بالمعايير المهنية

وتُعد هذه الرقابة وسيلة أساسية لكشف الانتهاكات التي قد تمس حقوق الأفراد، خاصة في المجالات الحساسة مثل الإعلام أو المنافسة أو الانتخابات.

كما أن طابعها المتخصص يجعلها أكثر فعالية من الرقابة العامة، لأنها تقوم على تحليل تقني معمّق وليس مجرد متابعة شكلية.[1]

ثانيا : سلطة التحقيق وجمع الأدلة :

تتمتع العديد من السلطات الإدارية المستقلة بصلاحيات واسعة في مجال التحقيق، حيث يمكنها:

- طلب المعلومات والوثائق من الجهات المعنية
- القيام بعمليات تفتيش ميدانية
- استدعاء الأشخاص للاستماع إليهم

[1] عبد القادر زروقي، الرقابة الإدارية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 224

وتُعد هذه الصلاحيات ضرورية لتمكين الهيئة من التأكد من وجود الانتهاك، وتحديد المسؤوليات بدقة، خاصة في القضايا المعقدة التي تتطلب تحليلًا فنيًا أو اقتصاديًا.

كما تساهم هذه الآلية في تعزيز الشفافية، ومنع إخفاء المعلومات التي قد تمس بحقوق الأفراد أو تضر بالمصلحة العامة.[1]

ثالثا : التدخل لتصحيح الوضعيات غير القانونية :

لا يقتصر دور هذه الهيئات على الكشف عن المخالفات، بل يمتد إلى التدخل لتصحيحها، حيث يمكنها اتخاذ إجراءات تهدف إلى إعادة الأمور إلى نصابها القانوني.

ومن بين هذه الإجراءات:

- إصدار أوامر بوقف النشاط المخالف
- فرض احترام القواعد القانونية
- إلزام المخالفين بتعديل سلوكهم

ويُعد هذا التدخل وسيلة فعالة لحماية حقوق الإنسان، لأنه يوقف الانتهاك في مراحله الأولى، ويمنع تفاقمه أو استمراره.

كما يعكس هذا الدور الطبيعة الديناميكية لهذه الهيئات، التي لا تكتفي بالملاحظة، بل تتدخل بشكل مباشر لتحقيق الامتثال.[2]

رابعا : سلطة توقيع الجزاءات الإدارية :

تُعد سلطة توقيع الجزاءات من أهم مظاهر القوة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة، حيث يمكنها فرض عقوبات إدارية أو مالية على المخالفين، مثل:

- الغرامات المالية
- تعليق أو سحب التراخيص
- المنع من ممارسة النشاط

وتُمارس هذه السلطة في إطار قانوني محدد، يضمن احترام حقوق الدفاع ومبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة.

---

[1] حسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013 ، ص 266

[2] مسعود شيباني ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص 168

وتكمن أهمية هذه الآلية في أنها تحقق الردع، وتمنع تكرار الانتهاكات، مما يعزز حماية الحقوق والحريات بشكل فعلي.

غير أن هذه السلطة تثير نقاشًا فقهيًا حول مدى توافقها مع مبدأ الفصل بين السلطات، نظرًا لكون الهيئة تجمع بين سلطتي الرقابة والعقاب، وهو ما يستدعي تعزيز الضمانات القانونية.[1]

خامسا : تلقي الشكاوى ومعالجتها :

تُعتبر آلية تلقي الشكاوى من أهم وسائل تدخل السلطات الإدارية المستقلة، حيث تمكّن الأفراد من اللجوء إليها عند تعرضهم لانتهاك حقوقهم.

وتشمل هذه الآلية:

- استقبال شكاوى الأفراد أو المؤسسات
- دراستها وتحليلها
- اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها

وتُعد هذه الوسيلة تجسيدًا لمبدأ القرب من المواطن، حيث توفر بديلاً إداريًا سريعًا وفعالًا مقارنة بالإجراءات القضائية التي قد تكون معقدة أو طويلة.

كما تساهم هذه الآلية في كشف العديد من الانتهاكات التي قد لا تظهر من خلال الرقابة التقليدية.[2]

سادسا :التنسيق مع القضاء والسلطات الأخرى :

رغم استقلالها، تعمل السلطات الإدارية المستقلة في إطار تكاملي مع باقي مؤسسات الدولة، خاصة السلطة القضائية، حيث يمكنها:

- إحالة بعض القضايا إلى القضاء
- التعاون مع الجهات الرقابية الأخرى
- تبادل المعلومات مع الهيئات المختصة

ويُعد هذا التنسيق ضروريًا لضمان فعالية الحماية، خاصة في الحالات التي تتجاوز فيها الانتهاكات حدود الاختصاص الإداري لتصل إلى المجال الجزائي أو القضائي.

---

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، الجزاءات الإدارية في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012 ، ص 111

[2] عبد الكريم قندوز، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر، عمان، 2020، ص 168

يتضح أن الآليات الرقابية والتدخلية تمثل الجانب العملي والحاسم في دور السلطات الإدارية المستقلة، حيث تمكّنها من الانتقال من مرحلة الوقاية إلى مرحلة المواجهة الفعلية للانتهاكات.

ومن خلال أدوات مثل الرقابة المتخصصة، التحقيق، التدخل المباشر، وتوقيع الجزاءات، تساهم هذه الهيئات في فرض احترام القانون وحماية حقوق الإنسان بشكل فعلي، مع ضرورة إحاطة هذه الصلاحيات بضمانات قانونية تكفل عدم التعسف في استعمالها.

المطلب الثالث : الآليات الاستشارية والتقريرية في حماية حقوق الإنسان :

إلى جانب الآليات الوقائية والرقابية، تمارس السلطات الإدارية المستقلة دورًا بالغ الأهمية في حماية حقوق الإنسان من خلال آليات استشارية وتقريرية، تُسهم في تطوير المنظومة القانونية وتحسين أداء المؤسسات. ويتميز هذا النوع من الآليات بطابعه غير الإلزامي في الغالب، إلا أن تأثيره العملي يظل كبيرًا، نظرًا لما تتمتع به هذه الهيئات من خبرة تقنية ومصداقية مؤسساتية.

وتُعد هذه الآليات تجسيدًا للدور "الناعم" للسلطات الإدارية المستقلة، حيث لا تقوم على الإكراه أو الجزاء، بل على التأثير، التوجيه، وصناعة القرار غير المباشر، بما يعزز حماية الحقوق والحريات على المدى المتوسط والبعيد.

أولا : إعداد التقارير الدورية:

تُعد التقارير الدورية من أهم الوسائل التقريرية التي تعتمدها السلطات الإدارية المستقلة، حيث تقوم بإعداد تقارير سنوية أو خاصة تتضمن:

- تقييمًا لوضعية القطاع أو مجال الاختصاص
- رصدًا لأهم الانتهاكات أو الاختلالات
- عرضًا للجهود المبذولة في مجال الحماية

وتُوجَّه هذه التقارير عادة إلى السلطات العليا في الدولة، مثل رئيس الجمهورية أو البرلمان، كما يتم نشرها أحيانًا للرأي العام، مما يعزز مبدأ الشفافية والمساءلة.

وتكمن أهمية هذه التقارير في أنها:

- تكشف النقائص بشكل موضوعي
- تساهم في توجيه السياسات العامة
- تشكل مرجعًا لتقييم أداء المؤسسات

وبذلك، تُعد وسيلة فعالة للوقاية غير المباشرة من الانتهاكات، من خلال التنبيه المبكر إلى مواطن الخلل.[1]

ثانيا : تقديم الآراء والاستشارات القانونية:

تمارس السلطات الإدارية المستقلة دورًا استشاريًا من خلال تقديم آراء وتوصيات للسلطات العمومية، سواء بطلب منها أو بمبادرة ذاتية.وتشمل هذه الاستشارات:

- إبداء الرأي في مشاريع القوانين
- تفسير النصوص القانونية المرتبطة بمجال الاختصاص
- اقتراح حلول قانونية للمشاكل المطروحة

وتُعد هذه الوظيفة ذات أهمية كبيرة، لأنها تسمح بإدماج الخبرة التقنية لهذه الهيئات في عملية صنع القرار، مما يساهم في تحسين جودة التشريع وضمان توافقه مع متطلبات حماية حقوق الإنسان.

كما أن هذه الآراء، رغم عدم إلزاميتها، غالبًا ما تحظى باهتمام كبير من السلطات العمومية نظرًا لقيمتها العلمية والعملية.[2]

ثالثا : اقتراح الإصلاحات التشريعية والتنظيمية:

تساهم السلطات الإدارية المستقلة في تطوير المنظومة القانونية من خلال اقتراح إصلاحات تشريعية وتنظيمية تهدف إلى سد الثغرات القانونية وتحسين آليات الحماية.ويتم ذلك عبر:

- رفع توصيات إلى الحكومة أو البرلمان
- اقتراح تعديل القوانين القائمة
- الدعوة إلى استحداث نصوص جديدة

ويعكس هذا الدور مساهمة هذه الهيئات في صياغة السياسة التشريعية، خاصة في المجالات التي تتطلب خبرة دقيقة، مثل حماية الحقوق الرقمية أو تنظيم الأسواق.

وبذلك، تتحول هذه السلطات من مجرد أجهزة تطبيقية إلى فاعل مؤثر في تطوير القانون.[3]

رابعا : إصدار التوصيات والإرشادات المهنية :

[1] عبد الحميد الشواربي، الرقابة الإدارية بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 ، ص 193

[2] أحمد عبد الله أبو الوفا، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 28

[3] حمدي باشا عمر، مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 122

تصدر السلطات الإدارية المستقلة مجموعة من التوصيات والإرشادات التي تُوجَّه إلى الفاعلين داخل القطاع، بهدف تحسين الممارسات وضمان احترام المعايير القانونية.وتتميز هذه التوصيات بأنها:

- مرنة وغير ملزمة قانونًا
- تستند إلى خبرة تقنية
- تهدف إلى تحقيق الامتثال الطوعي

ورغم عدم إلزاميتها، فإنها غالبًا ما تُحترم من قبل الفاعلين، نظرًا لما تحمله من توجيه مهني موثوق، مما يجعلها أداة فعالة في الوقاية من الانتهاكات.

خامسا : تعزيز الشفافية والمساءلة :

تُسهم الآليات التقريرية والاستشارية في تعزيز مبدأ الشفافية، من خلال نشر المعلومات والتقارير المتعلقة بأداء القطاعات المختلفة، وهو ما يسمح للرأي العام بمتابعة مدى احترام الحقوق والحريات.

كما تعزز هذه الآليات مبدأ المساءلة، حيث تضع المؤسسات العمومية والخاصة أمام مسؤولياتها، وتدفعها إلى تحسين أدائها تفاديًا للانتقاد أو الكشف عن الاختلالات.

سادسا : التأثير غير المباشر في حماية حقوق الإنسان :

رغم أن هذه الآليات لا تقوم على الإلزام أو الجزاء، إلا أن تأثيرها في حماية حقوق الإنسان يظل قويًا، لأنها:

- تُوجّه السياسات العامة
- تُحسّن الإطار القانوني
- ترفع مستوى الوعي المؤسسي

وبالتالي، فإنها تُشكل مكملًا أساسيًا للآليات الوقائية والرقابية، وتُسهم في تحقيق حماية شاملة ومستدامة للحقوق والحريات.

يتضح أن الآليات الاستشارية والتقريرية تمثل بعدًا استراتيجيًا في عمل السلطات الإدارية المستقلة، حيث تسمح لها بالتأثير في المنظومة القانونية والمؤسساتية دون اللجوء إلى وسائل الإكراه.

ومن خلال أدوات مثل التقارير، الآراء، والتوصيات، تساهم هذه الهيئات في تطوير السياسات العامة وتعزيز حماية حقوق الإنسان على المدى البعيد، مما يجعلها عنصرًا أساسيًا في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية داخل الدولة الحديثة.

المبحث الثاني :مجالات تدخلها في حقوق الإنسان

تمهيد :

لم يعد دور السلطات الإدارية المستقلة مقتصرًا على ممارسة آليات الضبط والرقابة بالمعنى التقليدي، بل تجاوز ذلك ليشمل مجالات متعددة ومتداخلة من حقوق الإنسان، وذلك نتيجة للتطورات العميقة التي عرفتها الدولة الحديثة، وما رافقها من تعقّد متزايد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتداخلها المباشر مع مختلف الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. فقد أصبح من غير الممكن الفصل بشكل صارم بين التنظيم الإداري وحماية الحقوق، خاصة في ظل بروز قطاعات حساسة تتطلب تدخّلًا مستمرًا ومتخصصًا يضمن احترام القواعد القانونية ويحمي الأفراد من أي تعسف أو انحراف في ممارسة السلطة.

وفي هذا الإطار، برزت السلطات الإدارية المستقلة باعتبارها فاعلًا مؤسساتيًا يتمتع بطابع تقني واستقلال نسبي، يؤهله للتدخل في مجالات دقيقة تمس بشكل مباشر جوهر الحقوق والحريات، سواء تعلق الأمر بالحقوق المدنية والسياسية، مثل حرية التعبير، ونزاهة العمليات الانتخابية، وضمان الشفافية، أو بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل حماية المستهلك، وضبط المنافسة، وتنظيم الأسواق، أو حتى بالحقوق الحديثة المرتبطة بالتحول الرقمي، كحماية المعطيات الشخصية والحق في الخصوصية والأمن المعلوماتي.

ويعكس هذا التنوع في مجالات تدخل هذه الهيئات تطورًا نوعيًا في مفهوم حماية حقوق الإنسان، حيث لم يعد هذا الأخير محصورًا في المجال القضائي أو في رقابة القاضي الدستوري فحسب، بل أصبح يقوم أيضًا على منظومة متكاملة من الآليات الإدارية والتنظيمية التي تتسم بالمرونة والسرعة في التدخل، بما يسمح بالاستجابة الفورية للانتهاكات أو التهديدات التي قد تمس الحقوق والحريات في الواقع العملي. كما يعكس هذا التحول إدراكًا متزايدًا لأهمية الدور الوقائي للإدارة، إلى جانب دورها العلاجي، في تعزيز فعالية حماية الحقوق.

وعليه، سيتم تناول أهم مجالات تدخل السلطات الإدارية المستقلة من خلال ثلاثة مطالب رئيسية، تهدف إلى إبراز أبعاد هذا التدخل، من خلال تحليل دورها في حماية الحقوق والحريات الأساسية (المدنية والسياسية)، ثم دورها في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأخيرًا دورها في مجال حماية الحقوق الرقمية والتقنية والإعلامية، بما يعكس شمولية وامتداد وظائفها في الدولة المعاصرة.

المطلب الاول : مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية (المدنية والسياسية)

الحقوق المدنية والسياسية من أبرز المجالات التي تتدخل فيها السلطات الإدارية المستقلة، نظرًا لارتباطها الوثيق بحرية الفرد وكرامته، وكونها تمثل الأساس الذي تقوم عليه الدولة القانونية والنظام الديمقراطي. وتشمل هذه الحقوق، على وجه الخصوص، حرية التعبير، والحق في المشاركة السياسية، وضمان نزاهة العمليات الانتخابية، وهي مجالات تتطلب تدخلًا متخصصًا ومحايدًا لضمان حمايتها من أي شكل من أشكال التعسف أو الانحراف.

وفي هذا الإطار، تلعب السلطات الإدارية المستقلة دورًا محوريًا في تعزيز هذه الحقوق، من خلال آليات تنظيمية ورقابية تهدف إلى تحقيق التوازن بين ممارسة الحريات وضمان احترام النظام العام.

- **حماية حرية التعبير والإعلام :**

تُعد حرية التعبير من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان، إذ تمثل وسيلة الفرد للتعبير عن آرائه وأفكاره دون قيود غير مشروعة. غير أن هذه الحرية، رغم أهميتها، قد تكون عرضة للتجاوز أو الاستغلال، سواء من قبل السلطة العامة أو من طرف الفاعلين في المجال الإعلامي، مما يستدعي وجود هيئات مستقلة تتولى تنظيمها وضبطها.

وفي هذا السياق، تتدخل السلطات الإدارية المستقلة المختصة بالإعلام لضمان ممارسة هذه الحرية في إطار قانوني متوازن، من خلال مجموعة من الآليات التي تهدف إلى حماية التعددية الإعلامية ومنع الاحتكار أو الهيمنة على وسائل الإعلام.

كما تعمل هذه الهيئات على:

- ضمان تنوع الآراء والاتجاهات داخل الفضاء الإعلامي
- منع التوجيه السياسي أو الاقتصادي للمحتوى الإعلامي
- تكريس حق الجمهور في الوصول إلى معلومات دقيقة وموثوقة

ولا يقتصر دورها على حماية حرية التعبير فقط، بل يمتد إلى تحقيق التوازن بينها وبين باقي الحقوق، مثل حماية الحياة الخاصة ومنع خطاب الكراهية أو التحريض، بما يضمن ممارسة هذه الحرية في إطار يحترم القيم القانونية والاجتماعية.[1]

- **ضمان نزاهة العملية الانتخابية :**

[1] عبد الله سليمان، حرية الإعلام في ظل التنظيم القانوني، دار الجامعة الجديدة، 2017 ، ص 169

تُعد العملية الانتخابية أحد أهم مظاهر ممارسة الحقوق السياسية، إذ تمكّن المواطنين من التعبير عن إرادتهم والمشاركة في تسيير الشأن العام. غير أن هذه العملية قد تكون عرضة للتأثير أو التلاعب، مما يستدعي تدخل هيئات مستقلة تضمن نزاهتها وشفافيتها.

وفي هذا الإطار، تضطلع السلطات الإدارية المستقلة المختصة بالانتخابات بدور أساسي في حماية هذا الحق، من خلال الإشراف الكامل أو الجزئي على مختلف مراحل العملية الانتخابية، بدءًا من إعداد القوائم الانتخابية، مرورًا بدراسة ملفات الترشح، ووصولًا إلى تنظيم الاقتراع وإعلان النتائج.

كما تقوم هذه الهيئات بـ:

- مراقبة الحملات الانتخابية وضمان احترام قواعدها
- تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين
- الحد من استعمال النفوذ أو الوسائل غير المشروعة

ويُعد هذا الدور ضمانة حقيقية لتعزيز الثقة في العملية الديمقراطية، وتجسيدًا فعليًا لمبدأ سيادة الشعب، من خلال انتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإرادة الحقيقية للناخبين.[1]

- **حماية الحقوق الفردية :**

إلى جانب الحقوق السياسية، تتدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية الحقوق الفردية التي تمس كرامة الإنسان وسلامته، مثل الحق في المعاملة الكريمة، وعدم التعرض للتعسف، واحترام الحريات الأساسية.

وتلعب الهيئات المختصة بحقوق الإنسان دورًا مهمًا في هذا المجال، من خلال:

- رصد الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأفراد
- استقبال الشكاوى ومعالجتها بطرق إدارية مرنة
- إجراء التحقيقات وإصدار التوصيات المناسبة

كما تسهم هذه الهيئات في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان داخل المجتمع، من خلال نشر الوعي القانوني والتأكيد على ضرورة احترام الحقوق الأساسية في مختلف الممارسات الإدارية.

[1] أحمد بن ناصر، النظام الانتخابي وضمانات النزاهة، دار الفكر، 2018 ، ص 162

وتكمن أهمية هذا الدور في كونه يوفر آلية حماية سريعة وفعالة خارج الإطار القضائي التقليدي، مما يتيح للأفراد إمكانية الدفاع عن حقوقهم بوسائل أكثر مرونة، ويُسهم في ترسيخ مبدأ احترام كرامة الإنسان داخل الدولة.[1]

ومنه يتضح أن تدخل السلطات الإدارية المستقلة في مجال الحقوق المدنية والسياسية يُشكّل ركيزة أساسية في حماية حقوق الإنسان، حيث تمكّن هذه الهيئات، بفضل استقلالها وتخصصها، من ضمان ممارسة الحريات في إطار من التوازن والحياد، مع التصدي لمختلف أشكال الانتهاك. وهو ما يعزز بناء دولة القانون، ويكرّس المبادئ الديمقراطية القائمة على احترام الحقوق والحريات الأساسية.

المطلب الثاني : مجال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

أدى التحول نحو اقتصاد السوق، وما صاحبه من تراجع نسبي لدور الدولة المباشر في تسيير بعض القطاعات، إلى بروز الحاجة لآليات جديدة تضمن التوازن داخل الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا السياق، أصبحت السلطات الإدارية المستقلة فاعلًا أساسيًا في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي لم تعد تُعتبر حقوقًا ثانوية، بل أصبحت جزءًا لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، نظرًا لارتباطها المباشر بكرامة الفرد ومستوى معيشته.

وتتجلى أهمية تدخل هذه الهيئات في كونها تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين حرية النشاط الاقتصادي من جهة، وضمان حماية الفئات الضعيفة ومنع الاستغلال من جهة أخرى، من خلال أدوات تنظيمية ورقابية متخصصة.

- **حماية المنافسة ومنع الاحتكار :**

تُعد حماية المنافسة من أبرز مجالات تدخل السلطات الإدارية المستقلة، خاصة في ظل اقتصاد السوق الذي يقوم على مبدأ حرية المبادرة. غير أن هذه الحرية قد تتحول إلى وسيلة للهيمنة أو الاحتكار في غياب رقابة فعالة، مما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين وبالفاعلين الاقتصاديين على حد سواء.

وفي هذا الإطار، تتدخل سلطات الضبط الاقتصادي لضمان احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة، من خلال:

- منع الممارسات الاحتكارية والاتفاقات السرية بين المؤسسات
- التصدي لعمليات التلاعب بالأسعار أو استغلال الوضع المهيمن في السوق
- مراقبة عمليات الاندماج والاستحواذ التي قد تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي

[1] فاطمة الزهراء بن عيسى، حقوق الإنسان وآليات حمايتها، دار هومة، 2020 ، ص128

كما تسعى هذه الهيئات إلى خلق بيئة اقتصادية قائمة على الشفافية وتكافؤ الفرص، بما يسمح لجميع الفاعلين بالمشاركة في السوق دون تمييز أو إقصاء.

وتكمن أهمية هذا الدور في كونه يساهم في حماية الحقوق الاقتصادية للأفراد، من خلال ضمان أسعار عادلة، وخدمات ذات جودة، ومنع الاستغلال الاقتصادي، وهو ما يعزز العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي.[1]

- **حماية حقوق المستهلك :**

تمثل حماية المستهلك أحد أهم أبعاد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، نظرًا لكونه الطرف الأضعف في العلاقة الاقتصادية، مما يجعله عرضة لمختلف أشكال الغش أو الاستغلال.

وفي هذا السياق، تضطلع السلطات الإدارية المستقلة بدور محوري في حماية المستهلك، من خلال مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى ضمان سلامته ومصالحه، من بينها:

- مراقبة جودة السلع والخدمات المعروضة في السوق
- التأكد من مطابقتها للمعايير الصحية والتقنية
- التصدي لعمليات الغش التجاري والتضليل الإعلاني

كما تعمل هذه الهيئات على فرض قواعد تتعلق بالإعلام الاقتصادي، مثل ضرورة تقديم معلومات واضحة وصحيحة حول المنتجات، مما يمكّن المستهلك من اتخاذ قرارات واعية.

ولا يقتصر هذا الدور على الجانب الرقابي فقط، بل يمتد إلى التوعية والتحسيس بحقوق المستهلك، وهو ما يعزز ثقافة استهلاكية قائمة على الوعي والمسؤولية.

وبذلك، تساهم هذه الآليات في حماية حق الأفراد في الصحة والسلامة، وضمان كرامتهم داخل المعاملات الاقتصادية.[2]

- **<u>ضمان الوصول العادل إلى الخدمات العامة :</u>**

تُعد الخدمات العامة، مثل التعليم، الصحة، النقل، والطاقة، من الركائز الأساسية لتحقيق الحقوق الاجتماعية، حيث تمثل الوسيلة التي تُمكّن الأفراد من العيش الكريم والمشاركة الفعالة في المجتمع.

[1] يوسف بن خدة، قانون المنافسة في الجزائر، دار بلقيس، 2019، ص 143

[2] محمد علي حسن، حماية المستهلك في القانون الحديث، دار الفكر الجامعي، 2016، ص 49

وفي ظل التحولات الاقتصادية التي شهدتها الدولة، أصبح من الضروري تدخل السلطات الإدارية المستقلة لضمان استمرارية هذه الخدمات وتحقيق العدالة في توزيعها، خاصة مع دخول القطاع الخاص في تسيير بعض المرافق.

وفي هذا الإطار، تعمل هذه الهيئات على:

- ضمان المساواة في الاستفادة من الخدمات العامة دون تمييز
- مراقبة جودة الخدمات المقدمة للمواطنين
- فرض التزامات على المتعاملين لضمان احترام المعايير القانونية

كما تسعى إلى تحقيق التوازن بين منطق الربح الذي يحكم بعض القطاعات، ومتطلبات المصلحة العامة، بما يضمن عدم تهميش الفئات الهشة أو حرمانها من الخدمات الأساسية.

ويُعد هذا الدور تجسيدًا فعليًا للحقوق الاجتماعية، مثل الحق في التعليم والرعاية الصحية، حيث تساهم هذه الهيئات في ضمان استفادة جميع الأفراد منها بشكل عادل ومنصف.[1]

يتضح أن تدخل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والاجتماعي يُشكّل عنصرًا أساسيًا في تحقيق التوازن بين حرية السوق ومتطلبات العدالة الاجتماعية، حيث تساهم هذه الهيئات في حماية المستهلك، وضمان المنافسة، وتحقيق المساواة في الوصول إلى الخدمات. وبذلك، فإنها تلعب دورًا محوريًا في تجسيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أرض الواقع، وتحويلها من مجرد مبادئ قانونية إلى حقوق فعلية يستفيد منها الأفراد في حياتهم اليومية.

المطلب الثالث : مجال حماية الحقوق الرقمية والتقنية والإعلامية

أفرز التطور التكنولوجي المتسارع، خاصة في مجالات الاتصالات والإنترنت والذكاء الرقمي، واقعًا جديدًا فرض إعادة النظر في مفهوم حقوق الإنسان وحدود حمايتها. فلم تعد هذه الحقوق مقتصرة على المجالين التقليديين (السياسي والاجتماعي)، بل امتدت لتشمل الفضاء الرقمي، الذي أصبح جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد.

وفي هذا السياق، برز دور السلطات الإدارية المستقلة كفاعل أساسي في ضبط هذا المجال المعقّد، من خلال وضع قواعد قانونية وتنظيمية تضمن حماية الأفراد من المخاطر المرتبطة باستخدام التكنولوجيا، مع الحفاظ في الوقت ذاته على حرية الابتكار والتواصل.

[1] عبد الرحمن بودية، المرفق العام وتحقيق العدالة الاجتماعية، دار الخلدونية، 2015، ص 174

- **حماية المعطيات الشخصية :**

تُعد حماية المعطيات الشخصية من أهم مظاهر الحقوق الرقمية، نظرًا لارتباطها المباشر بالحياة الخاصة للأفراد وكرامتهم. فمع الانتشار الواسع للتكنولوجيا الرقمية، أصبحت البيانات الشخصية تُجمع وتُعالج وتُخزن بشكل مكثف، مما يزيد من مخاطر انتهاك الخصوصية أو استغلال المعلومات بطرق غير مشروعة.

وفي هذا الإطار، تتدخل السلطات الإدارية المستقلة المختصة لضمان حماية هذه البيانات، من خلال:

- وضع قواعد قانونية تنظم جمع ومعالجة المعلومات الشخصية
- إلزام المؤسسات باحترام مبدأ موافقة الشخص المعني قبل استخدام بياناته
- مراقبة مدى التزام الهيئات العامة والخاصة بمعايير حماية الخصوصية

كما تعمل هذه الهيئات على التصدي لمختلف أشكال الاستغلال غير المشروع للبيانات، مثل البيع غير القانوني للمعلومات أو استخدامها لأغراض تجارية أو سياسية دون علم أصحابها.

ولا يقتصر دورها على الجانب الرقابي، بل يشمل أيضًا التوعية بأهمية حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بالجرائم الإلكترونية.

وتكمن أهمية هذا المجال في كونه يمس جوهر الحرية الفردية، حيث يُعد احترام الحياة الخاصة أحد أهم مؤشرات حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي.[1]

- **تنظيم قطاع الاتصالات والإنترنت :**

يُعد قطاع الاتصالات والإنترنت من القطاعات الحيوية التي تلعب دورًا أساسيًا في تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم، مثل الحق في التعبير، والوصول إلى المعلومات، والتواصل.

وفي هذا السياق، تتدخل السلطات الإدارية المستقلة المختصة لضمان تنظيم هذا القطاع بشكل يحقق التوازن بين متطلبات السوق وحماية المستخدمين، من خلال:

- ضمان حياد الشبكة، بحيث لا يتم التمييز بين المستخدمين أو المحتويات
- حماية حقوق المستهلكين في خدمات الاتصالات، من حيث الجودة والتكلفة
- تنظيم المنافسة بين المتعاملين داخل السوق الرقمية

كما تسعى هذه الهيئات إلى توسيع نطاق الوصول إلى خدمات الإنترنت، خاصة في المناطق النائية، بما يحقق مبدأ المساواة الرقمية ويحد من الفجوة التكنولوجية بين الأفراد.

[1] كريم شريف، حماية البيانات الشخصية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، 2021، ص 188

ويُعد هذا الدور أساسيًا في تكريس الحق في الوصول إلى التكنولوجيا، الذي أصبح شرطًا ضروريًا لممارسة العديد من الحقوق الأخرى في العصر الحديث.[1]

- **ضبط المحتوى الإعلامي الرقمي :**

أدى الانتشار الواسع للمنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي إلى ظهور تحديات جديدة تتعلق بتنظيم المحتوى الإعلامي، خاصة مع تزايد ظواهر الأخبار الزائفة، وخطاب الكراهية، والانتهاكات الرقمية.

وفي هذا الإطار، تتدخل السلطات الإدارية المستقلة لضبط هذا المجال، من خلال:

- مراقبة المحتوى الإعلامي الرقمي والتصدي للمعلومات المضللة
- مكافحة خطاب الكراهية والتحريض على العنف
- حماية الأفراد من الانتهاكات التي قد تمس سمعتهم أو حياتهم الخاصة

غير أن هذا التدخل يثير إشكالية دقيقة تتمثل في ضرورة تحقيق التوازن بين حرية التعبير من جهة، ومتطلبات الضبط وحماية النظام العام من جهة أخرى.ولهذا، تسعى هذه الهيئات إلى اعتماد مقاربة متوازنة، تقوم على:

- احترام الحريات الأساسية
- التدخل فقط عند وجود تجاوز واضح
- اعتماد معايير قانونية دقيقة في التقييم

وبذلك، تُساهم في خلق فضاء رقمي آمن يضمن حرية التعبير دون أن يتحول إلى وسيلة للإضرار بالآخرين أو تهديد الاستقرار الاجتماعي[2].

المجال الرقمي أصبح أحد أهم ميادين تدخل السلطات الإدارية المستقلة في حماية حقوق الإنسان، نظرًا لما يطرحه من تحديات معقدة ومتجددة. ومن خلال تدخلها في حماية البيانات الشخصية، وتنظيم قطاع الاتصالات، وضبط المحتوى الرقمي، تساهم هذه الهيئات في تأمين الفضاء الرقمي وضمان احترام الحقوق والحريات داخل هذا المجال.

وبذلك، فإنها تلعب دورًا محوريًا في مواكبة التحولات التكنولوجية، وتحقيق التوازن بين التطور الرقمي وحماية الإنسان.

[1] عادل قاسم، تنظيم الاتصالات في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص 167

[2] حسن عبد الغني، القانون والإعلام الرقمي، دار الفكر العربي، 2022، ص 184

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال دراسة هذا الفصل يتضح أن السلطات الإدارية المستقلة أصبحت فاعلًا محوريًا وأساسيًا ضمن منظومة حماية حقوق الإنسان في الدولة المعاصرة، حيث لم يعد دورها يقتصر على أداء الوظائف الإدارية التقليدية المرتبطة بالضبط والتنظيم، بل تطور ليشمل مساهمة فعلية ومباشرة في تكريس وحماية الحقوق والحريات الأساسية، من خلال تدخلات متزايدة في مختلف القطاعات الحساسة التي تمس حياة الأفراد بشكل يومي.

فمن خلال آليات التدخل والرقابة، تؤدي هذه الهيئات دورًا وقائيًا واستباقيًا يهدف إلى منع وقوع الانتهاكات قبل حدوثها، وذلك عبر وضع القواعد التنظيمية المسبقة، ومنح التراخيص، ومراقبة مدى احترام التشريعات والمعايير المعمول بها داخل القطاعات الخاضعة لاختصاصها. كما تمارس دورًا رقابيًا لاحقًا يتمثل في كشف التجاوزات والانتهاكات عند وقوعها، والتدخل لمعالجتها وتصحيحها، سواء من خلال فتح تحقيقات إدارية، أو إصدار قرارات تنظيمية، أو فرض جزاءات إدارية عند الاقتضاء، فضلًا عن تلقي الشكاوى والعرائض التي يقدمها الأفراد والمتعاملون المتضررون من بعض الممارسات. وإلى جانب ذلك، تبرز الآليات الاستشارية والتقريرية كأداة غير مباشرة لكنها ذات أثر بالغ في توجيه السياسات العامة، من خلال تقديم الآراء والتوصيات والمساهمة في صياغة النصوص التنظيمية، بما يعزز الشفافية ويكرس مبدأ المساءلة داخل الإدارة.

أما على مستوى مجالات التدخل، فقد تبين أن نشاط السلطات الإدارية المستقلة يتميز بالشمول والتنوع، حيث يمتد ليغطي ثلاث دوائر أساسية مترابطة. يتمثل المجال الأول في المجال السياسي والمدني، حيث تساهم هذه الهيئات في حماية حرية التعبير، وضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية، وصون الحقوق الفردية المرتبطة بالمواطنة. أما المجال الثاني فيتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تدخلها في ضبط المنافسة، وحماية المستهلك، وتنظيم الأسواق، وضمان عدالة تقديم الخدمات العامة، بما يحقق التوازن بين الفاعلين الاقتصاديين ويحمي الفئات الضعيفة. في حين يتمثل المجال الثالث في المجال الرقمي والتقني، الذي أصبح يشكل أحد أبرز التحديات المعاصرة، حيث تتولى هذه السلطات حماية المعطيات الشخصية، وتنظيم قطاع الاتصالات، وضبط المحتوى الإعلامي والرقمي، في ظل التطور السريع للتكنولوجيا وتزايد المخاطر المرتبطة بها.

وعليه، يمكن القول إن السلطات الإدارية المستقلة تمثل اليوم نموذجًا متطورًا في الإدارة الحديثة، يجمع بين الاستقلال النسبي والتخصص التقني، ويهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات حماية الحقوق والحريات من جهة، وضمان فعالية الضبط الإداري ومواكبة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة من جهة أخرى، وذلك في إطار احترام مبدأ المشروعية وترسيخ أسس دولة القانون.

الخاتمة العامة للمذكرة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع السلطات الإدارية المستقلة ودورها في حماية حقوق الإنسان يمكن القول إن هذا الموضوع يُعد من المواضيع الحديثة والمركزية في القانون الإداري المعاصر، لما يعكسه من تحولات عميقة مست طبيعة الدولة ووظائفها، خاصة في ظل الانتقال التدريجي من نموذج الدولة المتدخلة إلى نموذج الدولة الضابطة والمنظمة. فقد فرضت التحولات الاقتصادية والتكنولوجية وتعقد العلاقات الاجتماعية ضرورة إعادة النظر في أساليب تدخل الإدارة التقليدية، التي لم تعد قادرة بمفردها على مواكبة سرعة التغيرات أو ضمان فعالية التنظيم في القطاعات الحساسة، الأمر الذي أدى إلى بروز السلطات الإدارية المستقلة كآلية قانونية ومؤسساتية جديدة تسعى إلى تحقيق التوازن بين فعالية التدخل الإداري وضمان احترام الحقوق والحريات.

وقد بينت الدراسة، من خلال الفصل الأول، أن السلطات الإدارية المستقلة ليست مجرد أجهزة إدارية تقليدية، وإنما هي هيئات ذات طبيعة خاصة تستند إلى أسس دستورية وتشريعية وتنظيمية، وتمتاز باستقلالية نسبية وتخصص فني وقانوني، بما يمكنها من ممارسة اختصاصات تنظيمية ورقابية وأحيانًا ردعية في مجالات دقيقة. كما أظهرت الدراسة أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، وإنما تخضع لمنظومة من الضمانات والرقابات القضائية والمالية والبرلمانية والإدارية التي تكفل احترام مبدأ المشروعية وتحول دون التعسف في استعمال السلطة.

أما الفصل الثاني فقد أبرز الدور المحوري الذي تؤديه هذه الهيئات في حماية حقوق الإنسان، من خلال اعتماد آليات وقائية ورقابية وعلاجية متكاملة، تشمل إصدار القواعد التنظيمية، ومراقبة الأنشطة، وتلقي الشكاوى، والتحقيق في المخالفات، وإصدار الجزاءات الإدارية، إضافة إلى إعداد التقارير وإبداء الرأي في مشاريع القوانين والسياسات العامة. كما تبين أن مجالات تدخلها أصبحت تمتد إلى حماية الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والحقوق الرقمية، بما يعكس تطور مفهوم حقوق الإنسان واتساع نطاق حمايته في ظل التحولات المعاصرة.

وبناءً على ذلك، يمكن التأكيد أن السلطات الإدارية المستقلة أصبحت تشكل إحدى أهم الآليات الحديثة التي اعتمدتها الدولة لتعزيز حماية حقوق الإنسان، لما تتمتع به من مرونة وتخصص واستقلالية نسبية، وما تؤديه من أدوار تنظيمية ورقابية واستشارية تسهم في تكريس دولة القانون وتعزيز مبادئ الحكامة الرشيدة. غير أن فعالية هذه الهيئات تبقى مرتبطة بمدى ضمان استقلاليتها الفعلية، وتطوير الإطار القانوني المنظم لها، وتعزيز آليات الرقابة عليها بما يحقق التوازن بين الاستقلال والمساءلة.

النتائج :

أسفرت هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج، يمكن إجمالها فيما يأتي:

- أثبتت السلطات الإدارية المستقلة مكانتها كإحدى أهم الآليات القانونية الحديثة لحماية حقوق الإنسان وتعزيز دولة القانون.
- تتميز هذه الهيئات بالاستقلالية النسبية والتخصص، الأمر الذي يجعلها أكثر قدرة على تنظيم القطاعات الحساسة مقارنة بالإدارة التقليدية.
- لا يقتصر دورها على مواجهة الانتهاكات بعد وقوعها، وإنما يمتد إلى الوقاية منها عبر التنظيم والرقابة والتوجيه.
- تسهم هذه السلطات في حماية الحقوق والحريات الأساسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والحقوق الرقمية، وهو ما يعكس اتساع نطاق اختصاصها.
- تمثل الرقابة القضائية والبرلمانية والمالية ضمانة أساسية للحفاظ على مشروعية أعمالها وتحقيق التوازن بين الاستقلال والمساءلة.
- ترتبط فعالية هذه الهيئات بمدى استقلالها الحقيقي، ووضوح اختصاصاتها، وتوفير الإمكانات البشرية والمالية والتقنية اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بكفاءة.

الاقتراحات :

في ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات التي من شأنها تعزيز دور السلطات الإدارية المستقلة في حماية حقوق الإنسان، تتمثل فيما يأتي:

- تعزيز الاستقلالية القانونية والمالية والإدارية للسلطات الإدارية المستقلة بما يكفل حيادها واستقلال قراراتها.
- مراجعة وتحديث النصوص القانونية المنظمة لهذه الهيئات بما ينسجم مع التطورات الدستورية والتكنولوجية والاقتصادية.
- تحديد اختصاصات كل سلطة بصورة دقيقة لتفادي التداخل في الصلاحيات وتحقيق التكامل بينها.
- توفير الموارد البشرية المؤهلة والإمكانات المالية والتقنية الكافية لرفع كفاءة هذه الهيئات.
- دعم التعاون والتنسيق بين السلطات الإدارية المستقلة والسلطة القضائية ومختلف مؤسسات الدولة المعنية بحماية الحقوق والحريات.
- تكثيف برامج التوعية القانونية ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وتعزيز حماية المعطيات الشخصية والحقوق الرقمية لمواكبة تحديات العصر الرقمي.

- إخضاع هذه الهيئات لتقييم دوري لقياس مدى فعالية أدائها واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتطويرها.

وفي الختام، تبقى السلطات الإدارية المستقلة إحدى أبرز صور تطور الدولة الحديثة، إذ تجسد نموذجًا مؤسساتيًا قائمًا على التخصص والاستقلالية والمرونة، وتسهم في الانتقال بحقوق الإنسان من مجرد ضمانات قانونية نظرية إلى حماية عملية وفعالة. ومع استمرار التحولات الاقتصادية والتكنولوجية، يظل تطوير هذه الهيئات وتعزيز أدائها ضرورة ملحة لضمان بناء دولة قانون حديثة تقوم على احترام الحقوق والحريات وصون كرامة الإنسان، الأمر الذي يفتح المجال أمام دراسات مستقبلية تبحث في سبل تعزيز فعالية هذه السلطات ومواجهة التحديات القانونية والمؤسساتية المستجدة

المراجع :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الاستفتاء الدستوري لسنة 2020، المواد 34 و35 و200 إلى 205.
- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 25 يونيو 2005 المتعلق بالمنافسة.
- القانون العضوي رقم 23-10 المؤرخ في 3 أغسطس 2023 المتعلق بالإعلام.
- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- أحمد بن ناصر، النظام الانتخابي وضمانات النزاهة، دار الفكر، 2018 ، ص 162
- أحمد عبد الله أبو الوفا، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 28
- أحمد عويدات، الرقابة الإدارية والمالية على المؤسسات العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص 143.
- أحمد محرز، القضاء الإداري الفرنسي، دار الفكر الجامعي، 2012، ص 12
- أحمد محرز، الهيئات المستقلة في النظام الإداري، دار الفكر الجامعي، 2012. ، ص 66
- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ، ص 184
- أوصديق فوزي، "النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص 145.
- بن عيسى محمد، "دور سلطات الضبط المستقلة في حماية المنافسة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 67.
- بوسقيعة أحسن، القانون الإداري – التنظيم والنشاط الإداري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 203
- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 254.
- جمال زهران، الهيئات المستقلة ودورها في تنظيم الأسواق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 177
- حسن عبد الغني، القانون والإعلام الرقمي، دار الفكر العربي، 2022، ص 184
- حسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013 ، ص 266
- حمدي باشا عمر، مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 122

قائمة المراجع

- خالد عبد العزيز، الرقابة الإدارية ودورها في حماية الحقوق والحريات، دار الفكر الجامعي، 2016، ص 244
- رشيد خلوفي، القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 122
- رشيد خلوفي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ،ص 64
- سعيد مقدم، الوظيفة الإدارية بين الاستقلال والرقابة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018، ص 159.
- سليمان الطماوي ، القانون الإداري – الجزء الأول، دار الفكر العربي، 1990، ص 12
- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991 ، ص 102
- سمير بوشعير، المؤسسات الدستورية في الجزائر وتطورها، دار المعرفة، الجزائر، 2017 ،ص 148
- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني (جزء متعلق بالإدارة العامة)، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 89.
- سيف الدين العماري ، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 187
- الطماوي، سليمان محمد، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 2006، ص 276.
- عادل حمود الساعدي، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية الحديثة، دار الثقافة، الأردن، 2017، ص 189.
- عادل قاسم، تنظيم الاتصالات في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص 167
- عبان حسام الدين، رقابة القضاء على السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، 2023 ، ص 124
- عبد الحكيم بن منصور، الضبط الإداري الاقتصادي في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، 2018 ، ص136
- عبد الحميد الشواربي، الرقابة الإدارية بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 ، ص 193
- عبد الرحمن بودية، المرفق العام وتحقيق العدالة الاجتماعية، دار الخلدونية، 2015، ص 174
- عبد الرزاق السعيد، التنظيم الإداري في الجزائر بين المركزية واللامركزية، دار العلوم، الجزائر، 2016، ص134

قائمة المراجع

- عبد الرزاق السعيد، التنظيم الإداري في الجزائر بين المركزية واللامركزية، دار العلوم، الجزائر، 2016، ص134
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون الإداري، دار إحياء التراث العربي، 1968 ،ص 93
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القانون الإداري الحديث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 28
- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 16
- عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015 ، ص 100
- عبد الغني بسيوني، مبدأ المشروعية في القانون الإداري، 2007 ، ص 174
- عبد الفتاح عبد الباقي، القضاء الإداري وتطوره التاريخي، دار الفكر العربي، 2009، ص 132
- عبد القادر بن جاب الله، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر – دراسة تحليلية، دار بلقيس، الجزائر، 2020 ، ص 146
- عبد القادر زروقي، الرقابة الإدارية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 224
- عبد القادر عدو، الضبط الإداري في الجزائر، دار بلقيس، 2015، ص 66
- عبد الكريم قندوز، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر، عمان، 2020، ص 168
- عبد الله سليمان، القانون الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012 ، ص 73
- عبد الله سليمان، حرية الإعلام في ظل التنظيم القانوني، دار الجامعة الجديدة، 2017 ، ص 169
- علي خطار شطناوي، القانون الإداري، دار وائل للنشر، عمان، 2014، ص 153
- علي خطار شطناوي، القضاء الإداري وضمانات المشروعية، دار وائل للنشر، عمان، 2014 ، ص 137
- علي سليمان، الوسيط في القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 318.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ، ص 75
- عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 412
- فاطمة الزهراء بن عيسى، حقوق الإنسان وآليات حمايتها، دار هومة، 2020 ، ص 128

قائمة المراجع

- الفتاح عبد الصمد، حقوق الإنسان بين النص والممارسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016 ، ص 198
- فريد عمارة، الرقابة المالية على الهيئات العمومية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 132.
- قندوز عبد الكريم، "الحوكمة ودور الهيئات الإدارية المستقلة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2019، ص 122.
- كريم شريف، حماية البيانات الشخصية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، 2021، ص 188
- كنعان نواف، القانون الإداري (الكتاب الأول)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 301.
- لخضر قشي، الضبط الإداري في النظام القانوني الجزائري، دار جسور للنشر، الجزائر، 2019، ص 85
- محمد عبد الوهاب، النظم الانتخابية والإدارة الانتخابية، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 195
- محمد السعداوي، مبادئ القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 203.
- محمد الصغير بعلي القانون الإداري – التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2015 ، ص 84
- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ،ص 156
- محمد عبد اللطيف، الضبط الإداري في القانون المقارن، دار النهضة العربية، 2011، ص 36
- محمد عبد اللطيف، الهيئات الدستورية المستقلة في النظام القانوني المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018 ، ص 106
- محمد علي حسن، حماية المستهلك في القانون الحديث، دار الفكر الجامعي، 2016، ص 49
- محمد فؤاد عبد الباسط، الجزاءات الإدارية في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012 ، ص 111
- محمود نجيب حسني، السلطة الإدارية والرقابة عليها، دار النهضة العربية، 2008 ، ص 33
- مسعود شيباني ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص 168
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص 59

قائمة المراجع

- مصطفى أبو زيد فهمي،القانون الإداري – الجزء الثاني (النشاط الإداري) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2003 ،ص 145
- مصطفى خليف، إشكالية استقلالية السلطات الإدارية في ظل التحولات الاقتصادية للدولة الجزائرية، 2024 ، ص 160
- ناصر لباد، القانون الإداري – التنظيم الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2012، ص 55
- ناصر لباد، القانون الإداري – النشاط الإداري، دار المجد للنشر، الجزائر، 2017 ، ص 92
- ناصر لباد، القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 223.
- نور الدين العلوي، الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، 2017 ،ص 85
- يحيى الجمل، القانون الإداري – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 25
- يحيى الجمل، مبادئ القانون الإداري، 2005 ، ص 187
- يوسف بن خدة، قانون المنافسة في الجزائر، دار بلقيس، 2019، ص 143

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور السلطات الإدارية المستقلة في حماية حقوق الإنسان باعتبارها من الآليات الحديثة التي اعتمدتها الدولة لتعزيز حماية الحقوق والحريات. وتوصلت إلى أن هذه الهيئات تتميز بالاستقلال النسبي والتخصص، مما يمكنها من ممارسة مهام التنظيم والرقابة والتدخل في المجالات المرتبطة بالحقوق الأساسية والاقتصادية والاجتماعية والرقمية. كما أبرزت الدراسة مساهمتها في حماية المستهلك، وضمان المنافسة، وصون المعطيات الشخصية، إلى جانب تعزيز حرية الإعلام والانتخابات. وخلصت إلى أن فعالية هذه السلطات تظل رهينة بتوفير ضمانات حقيقية لاستقلاليتها وإرساء إطار قانوني يحقق التوازن بين حماية الحقوق ومتطلبات الضبط الإداري.

الكلمات المفتاحية: السلطات الإدارية المستقلة، حقوق الإنسان، الحقوق والحريات الأساسية، حماية المستهلك، المنافسة، حماية المعطيات الشخصية، الحقوق الرقمية.

Abstract

This dissertation examines the role of Independent Administrative Authorities (IAAs) in protecting human rights as modern institutional mechanisms designed to strengthen the legal protection of rights and freedoms. The study shows that these authorities combine relative independence with technical expertise, enabling them to regulate, supervise, and intervene in areas related to fundamental, economic, social, and digital rights. Their contribution extends to consumer protection, competition regulation, personal data protection, freedom of information, and electoral rights. The research concludes that the effectiveness of IAAs depends primarily on ensuring their independence and establishing a sound legal framework that balances the protection of rights with regulatory requirements.

Keywords: Independent Administrative Authorities, Human Rights, Fundamental Rights and Freedoms, Consumer Protection, Competition, Personal Data Protection, Digital Rights.